



المملكة الأردنية الهاشمية
لجنة سياسات الشراء



دَارُوكِ العَطَاوَاتِ الْحُكُومِيَّةِ
Government Tenders Department

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال

الحكومية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية (٥٠٠,٠٠٠) دينار لسنة ٢٠٢٤
معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا .

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

تمهيد

لقد تم اعتماد هذه الوثيقة القياسية من قبل لجنة سياسات الشراء ليتم استخدامها في اجراءات شراء الأشغال التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية (٥٠٠,٠٠٠) دينار اردني، وتم تحضير هذه الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الاشغال من قبل دائرة العطاءات الحكومية بدعم من البنك الدولي لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية (الجهات والوحدات الحكومية) وفقاً لنظام المشتريات الحكومية الصادر بمقتضى المادتين (١١٤) و (١٢٠) من الدستور، والتعليمات الصادرة بموجبه.

تستخدم هذه الوثيقة القياسية لمناقصات المتعلقة بشراء الأشغال، وتحتوي على جميع الأحكام والشروط التي تحكم مراحلتين أساسيتين في عملية الشراء، تتعلق المرحلة الأولى منها بإجراءات المناقصة بدءاً من نموذج الدعوة لمناقصة تليها التعليمات لمناقصيين التي تحتوي على تعليمات عامة لا يجوز تغييرها أو إدخال إية تعديلات عليها من قبل الجهات والوحدات الحكومية، ثم جدول بيانات المناقصة الذي تحدد فيه الجهة المشترية و/أو الجهة المستفيدة للتعليمات الخاصة المتعلقة بعملية الشراء، وتشمل كذلك معايير التقييم والتاهيل، ونماذج العرض، وتحتوي في جزئها الثاني على "متطلبات الأشغال" والتي تشمل المخططات وجداول الكميات والمواصفات ..الخ، وتتعلق المرحلة الثانية بالعقد الذي يتم توقيعه مع المقاول الفائز، والذي ينظم العلاقة بين أطراف العقد طوال فترة التنفيذ، ليشمل هذا الجزء "الشروط العامة للعقد" والتي تحتوي على الأحكام التعاقدية العامة التي لا تتغير بتغيير عملية الشراء ولا يجوز تغييرها أو إدخال إية تعديلات عليها من قبل الجهات والوحدات الحكومية، أما الشروط والبيانات الخاصة بكل عملية شراء فيجب تحديدها في الشروط الخاصة للعقد.

عند استخدام هذه الوثائق يجب تطبيق التأهيل اللاحق على المناقصين، لأنها تستخدم في عمليات شراء الأشغال الصغيرة التي لا يتم فيها اجراء التأهيل المسبق لمناقصين.

تستخدم هذه الوثيقة في مناقصات عقود القياس لشراء الأشغال التي يتم الدفع فيها على أساس أسعار ثابتة لبنيو الأشغال في الحالة التي يصعب فيها تقدير الكميات النهائية مسبقاً والتي تتضمن وفقاً لجدوال الكميات المحسوبة بناء على التصميم والمخططات المعتمدة، ويمكن استخدامها كذلك في مناقصات عقود المبلغ المقطوع عندما تكون الأشغال محددة جيداً ومن غير المحمّل أن تتغير في الكميات أو المواصفات، ويتم فيها استخدام مفهوم "جدوال النشاطات" المسرعه ليتم الدفع على أساس النسبة المئوية لإنجاز كل نشاط.

تطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية في حال تعارض هذه الوثيقة مع أحكامه.
يتم تعديل او اضافة او تغيير اي من احكام هذه الوثيقة بما فيها العقد بقرار من لجنة سياسات الشراء بناء على تنسيب لجنة مراجعة شكاوى الشراء بتوصية من دائرة العطاءات الحكومية.
يعتبر هذا التمهيد جزاً لا يتجزأ من الوثيقة.

إن الكلمات المطبوعة طباعة مائلة والعبارات في الأقواس أو في العواشي في هذه الوثيقة لا تعتبر جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية و/أو الجهات المستفيدة لمساعدتها في إعداد وإصدار وثيقة المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية، ويتم تعديل الغلاف وفق ما يتطلبه تعريف المناقصة وتعريف المشروع والعقد والجهة المشترية بالإضافة إلى تاريخ الإصدار.

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الصغيرة

وصف مختصر

تحتوي هذه الوثيقة على الآتي:-

نموذج " الدعوة إلى المناقصة "

ويشتمل هذا النموذج على المعلومات الأساسية للمناقصة والتي يجب ان تشملها الدعوة أو الإعلان عن المناقصة.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم المعلومات التي تساعد المناقصين على إعداد عروضهم، ويوفر كذلك المعلومات المتعلقة بطريقة تقديم العروض، وفتح وتقدير العروض، وإحالة العقود، وهو يحتوي على الأحكام والتعليمات العامة التي لا يجوز تعديلاً من قبل الجهات والوحدات الحكومية.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على الأحكام والتعليمات الخاصة بكل عملية شراء والتي تكمل أو تحدد أو تعديل الأحكام الواردة في القسم الأول - "التعليمات للمناقصين"، ويجوز تعديل فقرات هذا القسم.

القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

يحتوي هذا القسم على المعايير التي سيتم استخدامها لتحديد العرض المستحب جوهرياً لوثائق المناقصة ويحقق المعيار السعري المحدد في هذه الوثيقة، ويلبي صاحبه معايير التأهيل المحددة في هذا القسم

القسم الرابع - نماذج العرض

يحتوي هذا القسم على النماذج الازمة لتقديم العرض، وتشمل كتاب عرض المناقصة وجداول الكميات، وجداول العرض الفني، بما في ذلك المؤهلات الفنية والمالية، والموظفين، والموارد المالية، والمعدات، وتأمينات دخول العطاء وغيرها، والتي يتبعن إكمالها وتقديمها من قبل المناقص كجزء من عرضه.

الجزء الثاني - متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال

يحدد هذا القسم نطاق الأشغال والمواصفات والمخططات والمعلومات التكميلية التي تشكل متطلبات الأشغال المراد شراؤها، ويشمل هذا القسم كذلك خطة الادارة البيئية والاجتماعية التي يجب أن يلتزم بها المقاول أثناء تنفيذ الأشغال.

الجزء الثالث - العقد

القسم السادس - الشروط العامة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الواجب تطبيقها في كل العقود ولا يسمح بتعديل الأحكام الواردة فيها من قبل الجهات والوحدات الحكومية.

القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الخاصة بعقد الشراء والتي تحدد أو تعديل أو تستكمم الشروط العامة، والتي يتم إعدادها لكل عملية شراء.

القسم الثامن - نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج لكتاب القبول واتفاقية العقد وتأمين حسن التنفيذ، والنماذج الأخرى ذات الصلة.

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الأشغال العامة والاسكان

وثيقة مناقصة شراء الأشغال

المناقصة: المحلية

اسم المناقصة: معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا

رقم المناقصة: سـ / ١٣٦ / ٥٠٥

الجهة المشترية: وزارة الأشغال العامة والاسكان

الجهة المستفيدة : وزارة الأشغال العامة والإسكان

الجهة المسئولة عن ادارة العقد: وزارة الاشغال العامة والاسكان.

مصدر التمويل: الموازنة العامة

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٥

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

جدول المحتويات

٦	نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة
الجزء الأول - إجراءات المناقصة	
٨	القسم الأول - التعليمات للمناقصين
٩	القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
٢٨	القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
٣٢	القسم الرابع - نماذج العرض
الجزء الثاني - متطلبات الأشغال	
٥٩	القسم الخامس - متطلبات الأشغال
الجزء الثالث - وثائق العقد	
٦٠	القسم السادس - الشروط العامة للعقد
٦٦	القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
٦٧	القسم الثامن - نماذج العقد
٩٣	
٩٧	

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

نموذج الدعوة/ الإعلان لتقديم عروض

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الأشغال العامة والإسكان

دعوة لتقديم عروض مناقصة

اسم المناقصة: معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا
رقم المناقصة (ش/٣٦/٢٥٢٠)


الجهة المستفيدة: وزارة الأشغال العامة والإسكان

تود وزارة الأشغال العامة والإسكان استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا

تدعى وزارة الأشغال العامة والإسكان المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عروض من خلال نظام الشراء الإلكتروني الأردني JONEPS (معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا).


١. ستتم اجراءات الشراء من خلال مناقصة عامة محلية وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية والمصنفين في مجال الطرق اختصاص إنشاء وصيانة الطرق بالفئة الثالثة أو الرابعة وعلى المناقص تقديم نسخة عن شهادة التصنيف السارية المفعول، علماً بأن معايير التأهيل المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز محددة في وثائق المناقصة.^١
٢. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من خلال نظام الشراء الإلكتروني الأردني JONEPS، وبعد دفع ثمن وثائق الشراء غير المستردة والبالغ مقدارها (٢٠٠) مائتان دينار أردني، علماً بأن آخر موعد لشراء وثائق المناقصة هو الساعة ٦:٠٠ مساءً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٨/١٧
٣. آخر موعد لقبول طلبات التوضيح حول وثائق المناقصة هو نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٨/١٩ ولن يتم قبول أية استيضاحات تصل بعد هذا التاريخ، على أن تقدم الاستيضاحات من خلال نظام الشراء الإلكتروني JONEPS
٤. ستقوم الجهة المشترية والجهة المستفيدة بتنظيم زيارة لموقع المشروع يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٨/١٨ الساعة وبالتنسيق مع هاتف رقم (٠٧٩٨٧٦٩٥٣٢) و (٠٧٨٦٥٦٤٢٢١)
٥. يجب إيداع العروض وصورة عن تأمين دخول العطاء على نظام الشراء الإلكتروني الأردني JONEPS ف و تسليم النسخة الأصلية من تأمين دخول العطاء إلى مديرية العطاءات المحلية قبل موعد إيداع العروض الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٨/٢١
٦. يجب أن تكون العروض سارية لمدة ٩٠ يوم كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة اعتباراً من تاريخ آخر موعد لإيداع العروض.
٧. يجب أن يرفق مع كل عرض وفي مغلف منفصل تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية **فقط** ، صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة حسب المتطلبات التالية:
 - اسم المناقصة: معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا
 - رقم المناقصة: ش/٣٦/٢٥٢٠
 - اسم المستفيد : معايي وزير الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى وظيفته
 - قيمة تأمين دخول العطاء: ٥٠٠ دينار أردني
 - مدة سريان التأمين: ٩٠ يوم من تاريخ موعد تقديم العروض.

- سوف يتم رفض أي عرض غير مرفق بتأمين دخول العطاء.
- .٨. سيتم رفض العرض الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين، وسيتم فتح العروض بحضور ممثلي المناقصين الذين يرثبون في ذلك على موقع وزارة الاشغال العامة والاسكان /العطاءات المحلية/البث المباشر على شبكة الانترنت في اليوم نفسه
- .٩. العنوان المذكور اعلاه هو:
مديرية العطاءات المحلية / وزارة الاشغال العامة والاسكان
www.mpwh.gov.jo
هاتف رقم ٠٠٩٦٢٦٥٨٥٣٩٨٦



الجزء الأول - إجراءات المناقصة

Bidding Procedures



القسم الأول - التعليمات للمناقصين

Instructions to Bidders

جدول المحتويات

	أ. أحكام عامة
١١	١. نطاق المناقصة
١١	٢. مصدر التمويل والدفع
١١	٣. قواعد الأخلاق والسلوك
١٢	٤. أهلية المناقصين
١٢	٥. أهلية المواد والمعدات والخدمات
١٣	ب. وثائق المناقصة
١٣	٦. محتويات وثائق المناقصة
١٤	٧. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة
١٤	٨. تعديل وثائق المناقصة
١٥	ج. إعداد العروض
١٥	٩. تكاليف اعداد وتقديم العرض
١٦	١٠. لغة العرض
١٦	١١. الوثائق التي يتكون منها العرض
١٦	١٢. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار
١٦	١٣. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات
١٦	١٤. عمليات العرض والدفع
١٦	١٥. الوثائق المكونة للعرض الفني
١٦	١٦. الوثائق المطلوبة لإثباتات أهلية ومؤهلات المناقص
١٧	١٧. فترة صلاحية العروض
١٧	١٨. تأمين دخول العطاء
١٨	١٩. اعداد وتوقيع العرض
١٨	د. تقديم وفتح العروض
١٨	٢٠. إغلاق العروض
١٩	٢١. تقديم العروض
١٩	٢٢. العروض المتأخرة
١٩	٢٣. سحب وتعديل العروض

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

١٩	٢٤. فتح العروض
٢١	٥. تقييم ومقارنة العروض
٢١	٢٥. السرية
٢١	٢٦. توضيح العروض
٢١	٢٧. تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة
٢٢	٢٨. الانحرافات غير الجوهرية
٢٢	٢٩. تصحيح الأخطاء الحسابية
٢٣	٣٠. الافتراضية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة.
٢٣	٣١. المقاولون الفرعيون
٢٤	٣٢. تقييم العروض
٢٤	٣٣. مقارنة العروض
٢٤	٣٤. العروض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي
٢٤	٣٥. العروض غير المتوازنة
٢٥	٣٦. تأهيل المناقصين
٢٥	٣٧. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة
٢٥	٤٠. معايير الإحالة
٢٥	٤٨. معايير الإحالة
٢٥	٤٩. الإعلان عن الاحالة المبدئية
٢٦	٤٠. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)
٢٦	٤١. التبليغ باحالة العقد
٢٦	٤٢. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره
٢٦	٤٣. تأمين حسن التنفيذ
٢٧	٤٤. توقيع الاتفاقية
٢٧	٤٥. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى



القسم الأول - التعليمات للمناقصين

أ. أحكام عامة

١. نطاق المناقصة

١,١ تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في جدول بيانات المناقصة والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح الجهة المستفيدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويحدد جدول بيانات المناقصة أيضاً اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

١,٢ عند ورودها في وثائق الشراء:

أ. خطياً: يعني ما يتم تبادله بشكل خطى من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (كالتسليم باليد، أو البريد العادي أو المسجل، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس)، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الإلكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في جدول بيانات المناقصة مع إثبات استلامها.

ب. المفرد والجمع: تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج. اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بأنه اليوم الأول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

٢. مصدر التمويل والدفع

٢,١ سيتم تمويل عملية شراء الأشغال، وتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنتج عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة.

٣. قواعد الأخلاق والسلوك

٣,١ تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، وال媧وردين، وال媧عهدين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في اجراءات الشراء وعملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في الملحق رقم (٣) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقاً لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين وال媧عهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين وال媧عهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو توطاً أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين وال媧عهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحرير على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء تقديم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

٣,٢ لغايات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتياط والتواتر والإكراه والإعاقة على النحو التالي:-

"ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتلاع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحرير الذي يؤدي عن قصد أو يمكن أن يؤدي إلى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب أي التزام.

"ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإكراه": تعني الإيذاء أو الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممليكته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقة": تعني الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لאי طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي تهدف إلى الإعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التقتيس وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.

٣٣ على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعين، أو مزودي الخدمات، والموردين، وأي منهم ، قد مارس سلوكاً أو تصرفات من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٣٤ يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المورع أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنين وفق الإجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:-

- أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.
 - ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.
 - ج. ارتكاب ممارسات تتطوّي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعتقة أو خرق الالتزام بالسرية.
 - د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.
 - هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية أدت إلى حصوله على عقد الشراء أو محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعى له.
 - و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

٣٥ يجب على المناصرين ووكالئهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعبيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتنفيذ جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

٤. اهلية المناقصين

٤،١ قد يكون المناقص منشأة فردية أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (٤،٥) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالالتفاف في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة الالتفاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الاتلاف مصدقة أصولياً أو رسالة نوايا من اعضاء الاتلاف جميعهم للدخول رسمياً في الاتلاف عند احالة العقد على الاتلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلاً من اتفاقية اتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الاتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحاله النهائية ووفق نموذج اتفاقية الاتلاف الوارد (القسم الرابع – نماذج العرض)، و

بـ. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و
جـ. يلتزم أعضاء الإئتلاف بتنمية رئيس الإئتلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع اعضائه خلال عملية
تقديم العروض وفي حالة إهلاك العقد على الإئتلاف خلال تنفيذ العقد

٤،٢ يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب المصالح، وذلك في أي من الحالات التالية:-

- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة؛ أو
- د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عرض المناقص
- الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو
- هـ. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعي المشترك من أكثر من عرض ، أو
- و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، أو
- ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدق التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو
- ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الإشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانوا تحت إدارة مشتركة؛ أو
- 4.3 يجب أن يكون المناقص مصنفاً في المجال والاختصاص والفئة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 4.4 يجب أن لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علماً بأن قرارات الحرمان متاحة على البوابة الإلكترونية.
- 4.5 يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها:
- أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و
- ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و
- ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسئولة عن إدارة العقد.
- ٦، على الشركات المملوكة للحكومة أن ترقق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.
- ٧، يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طابت ذلك.
٥. أهلية المواد والمعدات والخدمات
- ١، يجب أن لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدتها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

ب. وثائق المناقصة

٦. محتويات وثائق المناقصة
- ٦،١ تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الوثائق مقتربة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (٨) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.
- الجزء الأول: إجراءات المناقصة
- القسم الأول: التعليمات للمناقصين.
- القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.
- القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.
- القسم الرابع: نماذج العرض.
- الجزء الثاني: متطلبات الأشغال
- القسم الخامس: متطلبات الأشغال.



الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد
القسم السادس: الشروط العامة للعقد.
القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.
القسم الثامن: نماذج العقد.

- ٦,٢ تعتبر الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة.
- ٦,٣ لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو آية ملائق لوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٨) من التعليمات للمناقصين ،
- ٦,٤ على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة
٧. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة
- ٧,١ على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة للتوضيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، أو إذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة إذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (٧,٤) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي استفسار أو طلب توضيح شريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود دون الكشف عن هوية طالب التوضيح على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة ، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه التوضيحات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرات (٨) و(21.2) من التعليمات للمناقصين.
- ٧,٢ يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقة الخاصة.
- ٧,٣ سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذنًا من الجهة المستفيدة لزيارة موقع المشروع، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن المناقص وموظفيه وكلائه يغدون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتکبدها أي منهم نتيجة لهذه الزيارة.
- ٧,٤ على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على آية أستئلة أو استفسارات بشأن آية مسألة قد تثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- ٧,٥ يتم إعداد محضر لاجتماع ما قبل المناقصة إذا عقد، ويجب أن يحتوي هذا المحضر على الأسئلة والاستفسارات التي طرحتها المناقصون والردود عليها أثناء الاجتماع، وعلى الجهة المشترية أن ترسل المحضر مع آية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٦,٣) من التعليمات للمناقصين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشترية وفق الفقرة (٧,١) أعلاه، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (٨) والفرعية رقم (٢١,٢) من التعليمات للمناقصين.
- ٧,٦ تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشترية إلى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.
٨. تعديل وثائق المناقصة
- ٨,١ للجهة المشترية اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.

- ٨,٢ يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زورتهم الجهة المشترية بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٦,٣) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزماً لهم.
- ٨,٣ تقوم الجهة المشترية بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، أو بالوسيلة المحددة في جدول بيانات المناقصة، وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة.
- ٨,٤ الجهة المشترية تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (٢١,٢) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التمديد، والإعلان عن ذلك على البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وبين نفس وسائل الإعلان التي سبق وأعلن عن المناقصة من خلالها.

ج. إعداد العروض

٩. تكاليف اعداد وتقديم العرض
- ٩,١ يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.
١٠. لغة العرض
- ١٠,١ يجب أن يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشترية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويمكن أن تكون الوثائق المعززة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءاً من عرض المناقص بلغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للاجزاء ذات العلاقة بالعرض إلى اللغة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولغويات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.
١١. الوثائق التي يتكون منها العرض
- ١١,١ يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:
- أ. كتاب عرض المناقصة معبأً وفقاً للفقرة (١٢) من التعليمات للمناقصين.
- ب. جداول الأسعار المعبأة وفقاً للفقرتين (١٢) و (١٣) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (١٨,١) من التعليمات للمناقصين.
- د. كتاب تقويض الشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقاً للفقرة (١٩,٣) من التعليمات للمناقصين.
- هـ. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقاً للفقرة (١٦) من التعليمات للمناقصين؛
- وـ. العرض الفني وفقاً للفقرة (١٥) من التعليمات للمناقصين؛ وـ
- زـ. إقرار الدفعات الأخرى.
- حـ. إقرار الدفعات الممنوعة.
- طـ. إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية.
- يـ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.
- ١١,٢ بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (١,١١) من التعليمات للمناقصين، فإن العرض المقدم من إناثلوف مناقصين يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الإناثلوف المصدقة أصولياً، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الإناثلوف يعلن فيها الأعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية إناثلوف في حالة أحيل العقد على الإناثلوف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الإناثلوف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلاً من اتفاقية إناثلوف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الإناثلوف مصدقة أصولياً قبل الإحالة النهائية.

١٢. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

١٢,١ يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

١٣. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

١٣,١ يجب أن تتطابق الأسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

١٣,٢ على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (١,١) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة والإجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد التفليس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يتم المناقص بتغيير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد دون مقابل.

١٣,٣ يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (١٢,١) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

١٣,٤ على المناقص ان يذكر اي خصم أو زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجهية اقتطاع الخصم أو إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقاً للفقرة (١٢,١) من التعليمات للمناقصين.

١٣,٥ يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتًا خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة وشروط العقد، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتًا يعامل أي عرض يتضمن تعديلاً للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (٢٧) من التعليمات للمناقصين.

١٣,٦ توضح الفقرة (١,١) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة ولـ ١٠٠٪ من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضّعوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الحزم أو نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة وفقاً للفقرة (١٣,٤) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته.

١٣,٧ تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة أي اعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

١٤. عمليات العرض والدفع

١٤,١ يجب ان تكون عملة العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

١٤,٢ تكون عملية الدفع بنفس عملية العرض.

١٥. الوثائق المكونة للعرض الفني

١٥,١ على المناقص أن يقدم عرضاً فنياً يتضمن بياناً لأساليب العمل والمعدات المستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

١٦. الوثائق المطلوبة لإثبات أهلية ومؤهلات المناقص

١٦,١ لإثباتاته أهلية وفقاً للفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

١٦,٢ لإثباتاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".



١٦,٣ في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للفقرة الفرعية (١,٣٠) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في اتفاق الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

١٦,٤ في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة وفقاً للفقرة الفرعية (١,٣٠) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في اتفاق الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

١٧. فترة صلاحية العروض

١٧,١ يجب أن تستمر صلاحية العروض لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (١,٢١) من التعليمات للمناقصين أو أي تمديد له وفق الفقرة (٨) من التعليمات للمناقصين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوف لشروط المناقصة، وإذا لم يتم تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكماً (٩٠) يوماً بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

١٧,٢ إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (١,٢١) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه أن يقوم كذلك بتتمديد تأمين دخول العطاء، والمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصدارة تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المنافسة، ويعاد تأمين دخول العطاء إلى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطى منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عرضه.

١٨. تأمين دخول العطاء

١٨,١ يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.

١٨,٢ يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلاً للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

أ. يكون صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، او اي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

ج. يكون ساري المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الاصلية او اي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقاً للفقرة (١٧,٢) من التعليمات للمناقصين.

١٨,٣ ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١,١)، ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (١٨,٢) أعلاه.

١٨,٤ يجب إعادة تأمينات دخول العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:

أ. إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

ب. إلى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدها، وتعد بناء على طلبهم الخطى.

ج. إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحب العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د. إلى المناقصين الذين تمت الإحالة عليهم، وتعد التأمينات إليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوجيه على عقود الشراء.

١٨,٥ عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركون في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

- ١٨,٦ ستقوم لجنة الشراء بمصادر تأمين دخول العطاء كلياً أو جزئياً في أي من الحالات التالية:
- إذا قام المناقص سحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو
 - إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو
 - إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب أو توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.
 - إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو
 - في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافاً.
- ١٨,٧ يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأسماء جميع أعضاء الإئتلاف المذكورين في رسالة النوايا المذكورة في الفقرتين (٤,١) و (١٢,١) من التعليمات للمناقصين.
١٩. اعداد وتوقيع العرض
- ١٩,١ على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (١١) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها "الأصل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.
- ١٩,٢ على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.
- ١٩,٣ يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بغير لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطى كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التفويضات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.
- ١٩,٤ إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإئتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإئتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإئتلاف.
- ١٩,٥ لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

د. تقديم وفتح العروض

٢٠. إغلاق العروض
- ٢٠,١ على المناقص ان يضع الوثائق الأصلية للعرض في ملف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في ملف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، ويتم وضع الملفات داخل ملف خارجي يتم إغلاقه.
- ٢٠,٢ يجب أن تحمل الملفات الداخلية والخارجية:
- اسم وعنوان المناقص.
 - اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (١,١) من التعليمات للمناقصين.
 - اسم المناقصة ورقमها كما هو مبين في الفقرة (١,١) من جدول بيانات المناقصة.
 - تحذير: بن لا يتم فتحها قبل وقت وتأريخ فتح العروض.
- ٢٠,٣ لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

٢١. تقديم العروض

- ٢١,١ يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال إيداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في جدول بيانات المناقصة قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم الإلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم الإلكترونياً اتباع إجراءات التقديم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية إلا وفقاً للطرق والآليات المحددة في هذه الوثيقة.
- ٢١,٢ للجهة المشترية بناءً على طلب مناقص أو أكثر أو لضرورة تراها مناسبة أن تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبرراً، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (٨) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاصةً للموعد النهائي الجديد.
- ٢١,٣ يقوم أمين سر لجنة الشراء بإعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليهما إلى لجنة الشراء قبل فتح العروض.
- ٢١,٤ إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتذرع وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة إلى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه إلى لجنة الشراء قبل فتح العروض.
- ٢١,٥ على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل إيداع عروضهم.
- ### ٢٢. العروض المتأخرة
- ٢٢,١ لن يقبل أي عرض أو أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (٢١,١) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمها بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد إلى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العرض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتواه.
- ### ٢٣. سحب وتعديل العروض
- ٢٣,١ للمناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطى مختوم ومؤمن من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (١٩,٣) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن يرافق التعديل مع الطلب الخطى، ويجب أن تكون جميع الطلبات:
- أ. قد أعدت وقدمت وفقاً للفقرتين (١٩) و(٢٠) من التعليمات للمناقصين (إلا إذا أدى أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "سحب"، "تعديل"؛ و
- ب. تم إيداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقاً للفقرة (٢١) من التعليمات للمناقصين.
- ٢٣,٢ تعاد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (٢٣,١) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.
- ٢٣,٣ في حالة تقديم العروض الكترونياً من خلال نظام الشراء الإلكتروني الأردني يحق المناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونياً قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقييد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٢٣,٤ لا يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.
- ### ٢٤. فتح العروض
- ٢٤,١ يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني لجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحصول (شخصياً أو عبر الانترنت) إذا كان مثل هذا الخيار متاحاً كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة) في جلسة علنية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.
- ٢٤,٢ إذا لم تتمكن لجنة الشراء من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد فيها أن توجله إلى موعد آخر، وعلىها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض، وان تعلن عن هذا التأجيل على البوابة الإلكترونية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة.

- ٢٤,٣ اللجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو إعادة الطرح إذا تبين لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعد العروض في هذه الحالة مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، إلا إذا اقتنتع اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو إعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة واجراء الدراسة والاحلة وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٢٤,٤ باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (٢٢) و (٢٣) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقاً للفقرتين (٢٤,٢) و (٢٤,٣) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للقرارات (٢٤,٥) و (٢٤,٦) و (٢٤,٧) من التعليمات للمناقصين، وإذا سُمح بتقديم العروض الإلكترونية وفقاً للفقرة (١) من التعليمات للمناقصين فيتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- ٢٤,٥ تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تقويض ساري المفعول لطلب التعديل ويقرأ علينا في جلسة فتح العروض.
- ٢٤,٦ يتم بعدها فتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علينا في جلسة فتح العروض مع العروض الأصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تقويض ساري المفعول لطلب التعديل ويقرأ علينا في جلسة فتح العروض.
- ٢٤,٧ تفتح مغلفات العروض الأخرى واحداً تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:
- اسم المناقص.
 - فترة صلاحية العرض.
 - سعر العرض الإجمالي.
 - سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
 - آية خصومات أو زيادات.
 - قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
 - آية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.
- ٢٤,٨ عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة وخلاصة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقديم الا بالعرض الأصلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قررت خلال جلسة فتح العروض.
- ٢٤,٩ لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (٢٢,١) من التعليمات للمناقصين).
- ٢٤,١٠ يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:
- اسم المناقص.
 - أي سحب أو تعديل.
 - سعر العرض.
 - سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
 - آية خصومات أو زيادات.
 - البدائل.
 - قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.
- ٢٤,١١ يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتشير النتائج الأولية لفتح العروض على البوابة الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.



٥. تقييم ومقارنة العروض

٢٥. السرية

- ٢٥,١ يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة البديلة على المناقص الفائز وفق الفقرة (٣٨) من التعليمات للمناقصين.
- ٢٥,٢ لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض، وقد تتسبب أية محاولة من أي مناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحلال العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.
- ٢٥,٣ مع مراعاة الفقرة (٢٥,٢) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى حالة العقد فعليه الاتصال بها خطيا فقط.

٦. توضيح العروض

- ٢٦,١ للجنة الشراء أغایات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.
- ٢٦,٢ يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيبين، وإن لا يؤدي أو يوحي أو يسمح بذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وإن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.
- ٢٦,٣ للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حدتها لجنة الشراء.

٧. تحديد العروض المستجيبة جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة

- ٢٧,١ يتم اعتبار العرض مستجيما جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة إذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق.
- ٢٧,٢ يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيما جوهريا لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (١١) من التعليمات للمناقصين.
- ٢٧,٣ تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الأمور الآتية:
- أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.
 - ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا، وأنه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف أو رسالة التوكيل بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.
 - ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقا للفقرة (١٧) من التعليمات للمناقصين.
 - د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفردا أو كعضو في ائتلاف.
 - هـ. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشترية بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقا لهذه الوثائق.
 - وـ. أن المناقص يتحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين.
 - زـ. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.
 - حـ. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الأصلية من تأمين دخول العطاء وفقا للفقرة (١٨) من التعليمات للمناقصين.

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

ط. أن العرض يتوافق بشكل جوهرى مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقاً للفقرة (١٥) من التعليمات للمناقصين، والتأكيد على وجہ الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهرى.

٢٧,٤ يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوى على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول، البعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء ، وإذا لم تتطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (٢٧,٣) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتبره غير مستجيب جوهريا ، أو إذا لم تتطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (٢٧,٣) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتبره غير مستجيب جوهريا.

٢٨. الانحرافات غير الجوهرية

٢٨,١ تعتبر الانحرافات غير جوهرية إذا كانت لا تغير أو تخالف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:

- أ. لا تؤثر بأي شكل على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.
- ب. لا تحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الجهة المشترية أو التزامات المناقص بموجب العقد.
- ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستحبةً جوهرياً.

٢٨,٢ على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم اعتبارها غير جوهرية بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستحبةً جوهرياً.

٢٨,٣ إذا كان العرض مستجيماً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطياً تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في العرض وال المتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

٢٨,٤ إذا كان العرض الذي تم اعتباره مستجيماً جوهرياً يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، وتعديل سعر العرض باضافة قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

٢٩. تصحيح الأخطاء الحسابية

٢٩,١ إذا كان العرض مستجيماً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:


أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي وفقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأ لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.

د. إذا قام المناقص بكتابه إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم إحتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

٥. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.
- و. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.
- ز. إذا لم يقم المناقص بكتابه سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، أو كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:
١. إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
 ٢. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (١) أعلى أقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.
 ٣. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (٢) أعلى.
- ح. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:
١. رفض العرض، أو
 ٢. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق.
- ٢٩,٢ تقوم لجنة الشراء بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادر تأمين دخول العطاء الخاص به.
- ٣٠,١ الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة.
- ٣٠,٢ تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- ٣١,١ المقاييس الفرعية
- ٣١,٢ لجهة المشترية تنفيذية اجزاء محددة من الاشتغال من قبل مقاولين فرعين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) اذا نص على ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- ٣١,٣ يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعرين حتى النسبة المئوية المحددة في جدول بيانات المناقصة من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المفترضون من قبل المناقص مؤهلين تماماً لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعرين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشترية للتتأكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعرين.
- ٣١,٤ على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعرين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- ٣١,٥ لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعرين بعين الاعتبار في تأهيل المناقص، الا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الاشتغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعرين متخصصين في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين الفرعرين المتخصصين في عملية التقييم وفقاً للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".



٣٤. تقييم العروض

٣٢,١ تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل، ولن يتم استخدام آية معايير أو منهجيات أخرى.

٣٢,٢ سوف تأخذ لجنة الشراء الامور التالية بعين الاعتبار عند تقييم أي عرض:
أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باشتثناء البالغ الاحتياطي (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تعسیرها بشكل تنافسي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (٢٩) من التعليمات للمناقصين.
ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة (١٣) من التعليمات للمناقصين.

د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة لقياس الكمي وفقاً للفقرة (٢٨) من التعليمات للمناقصين.

هـ. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

٣٢,٣ لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

٣٢,٤ إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لجزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيد الأقل للمجاميع المختلفة من الجزء المكونة للعقد، بما في ذلك آية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الأسعار يقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

٣٣. مقارنة العروض

٣٣,١ تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهرياً، والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة الفرعية (٣٢,٢) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل.

٣٤. العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي (Abnormaly Low Bids)

٣٤,١ العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، والذي يشير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

٣٤,٢ في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضاً بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم أيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمدته للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للاسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك ببنطاق الأشغال، والمنهجية المقترنة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

٣٤,٣ تقوم لجنة الشراء بتقدير تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير عرضه، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.

٣٥. العرض غير المتوازن

٣٥,١ إذا كانت أسعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على أنه الأقل تكلفة مقدرة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن أن تشمل تحليل مفصل لأسعار العرض، لإثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الأشغال والجدول الزمني المقترن، وأية متطلبات أخرى لوثائق المناقصة.

٣٥,٢ بعد تقييم تحليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فلللجنة الشراء وفق تقديرها:

أ. قبول عرض المناقص، أو

Ministry of Public Works & Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (٢٠٪) من قيمة العقد، أو

ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

٣٦. تأهيل المناقص

٣٦,١ على لجنة الشراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

٣٦,٢ يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لاثباتات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضه وفقاً للقرة (١٦) من التعليمات للمناقصين، ولن يأخذ التقييم في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسماً بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

٣٦,٣ تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبيته لهذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

٣٧. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

٣٧,١ للجنة الشراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،

ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

٣٧,٢ يتم تدوين رفض جميع العروض وأسبابه في سجل اجراءات الشراء وينشر على البوابة الالكترونية.

٣٧,٣ للجنة الشراء الغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل اصدار كتاب القبول، كما للجهة المشترية الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ، عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الجهة المشترية أو لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:
أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.

ب. إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.

ج. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٣٧,٤ يخضع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصة بعد فتح العروض لمصادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.

٣٧,٥ يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

٣٧,٦ وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصة يجب إعادة تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين.

و. معايير الإحالة

٣٨. معايير الإحالة


٣٨,١ مع مراعاة الفقرة (٣٧,١) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة والذي حق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

٣٩. الإعلان عن الإحالة المبدئية للعقد

٣٩,١ يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يليه معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يشكل هذا الإعلان إشعاراً باحالة العقد.

٣٩,٢ يجب أن يتضمن الإعلان عن الإحالة المبدئية الآتي:

أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛



ب. سعر العقد للعرض الفائز؛

ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عروضا وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛

د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

٣٩,٣ على الرغم مما ورد في الفقرة (٣٩,١) أعلاه، للجنة الشراء عدم الاعلان عن الاحالة المبدئية في اي من الحالات التالية:

أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.

ب. التلزيم (الشراء المباشر).

ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

٤٠. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

٤٠,١ بمراقبة الفقرة (٣٩,١) تصبح احالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقدم أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة إلى سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الاعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالصادقة.

٤٠,٢ إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضا على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (٤٠,١) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض وحتى إنقضاء خمسة أيام عمل بعد تبلغ المناقص المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

٤٠,٣ إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية إلى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددتها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٤١. التبليغ باحالة العقد

٤١,١ عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى البوابة الإلكترونية.

٤١,٢ تقوم الجهة المسئولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحل عليه العقد خطيا لأشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وت تقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة").

٤١,٣ يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقدا ملزا للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقعه، مالم ينص في قرار الإحالاة على خلاف ذلك.

٤٢. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره

٤٢,١ للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة اسباب عدم اختياره أو تجاهله أو رفض عرضه، أن يطلب خطيا من الجهة المشترية توضيح هذه الأسباب.

٤٢,٢ على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من اي مناقص الرد عليه خطيا خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب.

٤٣. تأمين حسن التنفيذ

٤٣,١ على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية".

٤٣,٢ يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكية مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٤٣,٣ على المناقص خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في جدول بيانات المناقصة.

٤٣. يعتبر الإخفاق في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادره تأمين دخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيد الذي يليه سيراً والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات الازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرره لجنة الشراء بهذا الخصوص.
- ٤٤. توقيع الاتفاقية**
- ٤٤,١ بعد استلام كتاب القبول وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ كتاب القبول.
- ٤٤,٢ تقوم الجهة المشترية بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد باخطار باقي المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثانية والثالث) لاعادتها اليهم.
- ٤٥. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى**
- ٤٥,١ للمناقص الذي يدعي انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتانع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.
- ٤٥,٢ على المناقص تقديم اعتراضه كتابياً أو الكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو اي امتانع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.
- ٤٥,٣ على المناقص تقديم اعتراضه كتابياً أو الكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في جدول بيانات المناقصة.
- ٤٥,٤ تنظر الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.
- ٤٥,٥ للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى وبالبالغة (٥٠٠) دينار اردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء.
- ٤٥,٦ تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشترية خطياً بالشكوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البت فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.
- ٤٥,٧ تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنتظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة يوم عمل من تاريخ ورودها إليها.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

Bid Data Sheet

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين
أ. أحكام عامة	
١,١	اسم المناقصة: معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا
٢٠٢٥/٣٦ رقم المناقصة: ش	اسم الجهة المشترية: وزارة الاشغال العامة والاسكان اسم الجهة المستفيدة: وزارة الاشغال العامة والاسكان . الجهة المسئولة عن إدارة العقد: وزارة الأشغال العامة والاسكان الأشغال: يتتألف المشروع من ازالة المواد المترسبة وعمل المبول والقطوع والمصاطب وحسب ما ورد في الدراسة الجيوبتريكية المرفقة وأعمال الحفرات والطمم للجزء المتضرر من الطريق واعادة انشاؤه وجميع ما يلزم بالإضافة الى كافة الاعمال الواردة بوثائق العطاء وجداول الكميات وحسب تعليمات المهندس والمواصفات وجداول الكميات.
١,٢	نظام الشراء الإلكتروني: لإدارة اجراءات المناقصة هذه ستستخدم الجهة المشترية نظام الشراء الإلكتروني الأردني (JONEPS) سيتم استخدام نظام الشراء الإلكتروني الأردني لإدارة الجوانب التالية في اجراءات المناقصة: - الإعلان عن المناقصة - تقديم العروض - استلام الاستفسارات - فتح العروض - اعلن الاحالة المبدئية
٢,١	مصدر التمويل: الموازنة العامة
٤,١	تقديم المناقصات على شكل الالتفاف: غير مسموح.
٤,٣	مجال التصنيف: الطرق الاختصاص: إنشاء وصيانة الطرق الفئة: الرابعة أو الثالثة
٤,٤	يمكن الإطلاع على قائمة المناقصين المحروميين من المشاركة في عمليات الشراء على بوابة الالكترونية. اللينك الموجود على موقع العطاءات الحكومية
٥,١	قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة: لا ينطبق

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

ب. وثائق المناقصة

٧,١	لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإن ذلك يتم من خلال نظام الشراء الإلكتروني الأردني JONEPS الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح هو: نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٨/١٩
٧,١	الموقع الإلكتروني للجهة المشترية: http://www.mpwh.gov.jo البوابة الإلكترونية: www.joneps.gov.jo
٧,٤	اجتماع ما قبل المناقصة: لن يعقد زيارة الموقع: ستنظم الجهة المشترية و الجهة المستفيدة زيارة الموقع يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٨/١٨ وبالتسيق مع هاتف خلوي رقم (٠٧٨٦٥٦٩٥٣٢) و (٠٧٩٨٧٦٩٤٢٢١)
٨,٣	سيتم الإعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية: نظام الشراء الإلكتروني الأردني JONEPS

ج. إعداد العروض

١٠,١	لغة العرض هي: اللغة العربية تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين. تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.
١١,١ (ب)	الجدوال التالي مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: جدول الكميات المسعر
١١,١ (ط)	مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول : غير مطبق يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه مدونة قواعد السلوك التي ستنطبق على موظفي المقاول ومقاوليه الفرعين لضمان الامتثال للالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع - نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقييم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد.
١٢,٥	إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP): غير مطبق على المناقص أن يقدم كجزء من عرضه إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها الجهة المستفيدة كجزء من القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثائق المناقصة إذا تم إحالة العقد عليه، وعليه لهذا الغرض استخدام نموذج الإقرار الوارد في القسم الرابع - نماذج العرض. ويتعين على المقاول تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وفقاً للقرة (٤.١) من الشروط العامة للعقد.
١٣,٦	a. السعر المقدم من المناقص لا يخضع للتعديل فيما يخص زيادة أو نقصان الكميات.
١٣,٧	الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية التي لا تشملها الأسعار المقدمة في عرض المناقص: لا يوجد
١٤,١	يجب أن تكون أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من المناقص بالدينار الأردني
١٧,١	فتره صلاحية العرض: يجب أن يبقى العرض صالحاً لمدة ٩٠ يوماً تقريباً.
١٨,٢ و ١٨,١	يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية، ويجب أن يكون التأمين صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، وتكون قيمة وعملة التأمين: 5000 دينار أردني.(خمسة الاف)

14 AUG 2025

١٨,٢ ج	يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة: ٩٠ يوم
١٩,١	يجب تقديم (٢) نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العرض: لا ينطبق
١٩,٣	التأكيد الخطى بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يحتوى على: كتاب تفويض/سجل تجاري حديث يبين اسماء المفوضين بالتوقيع.
د. تقديم وفتح العروض	
٢١,١	عنوان الجهة المشترية لأغراض تقديم العروض فقط: نظام الشراء الالكتروني الأردني JONEPS ولا يسمح بتقديم نسخ ورقية. آخر موعد لتقديم العروض: يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٨/٢١ للمبادعة ، الثالثية عشر شهر ذي الحجه تقديم العروض الكترونيا: يسمح إجراءات تقديم العروض إلكترونياً: وفق تعليمات الشراء الالكتروني الموجودة على البوابة الالكترونية/يسمح
٢٤,١	<p>مكان فتح العروض: سيتم فتح مخلفات العروض في العنوان والتاريخ والوقت التالي: ستكون إجراءات فتح العروض الكترونيا على نظام الشراء الالكتروني الأردني (JONEPS) وفق تعليمات الشراء الالكتروني الموجودة على البوابة الالكترونية</p> <p>موعد فتح العروض: التاريخ: ٢٠٢٥/٨/٢١ الوقت: ١٢,١٥ ظهرًا.</p> <p>فتح العروض الكترونيا: مسموح ستكون إجراءات فتح العروض الكترونيا كالتالي: وفق تعليمات الشراء الالكتروني الموجودة على البوابة الالكترونية.</p> <p>حضور جلسة فتح العروض: سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض عبر الانترنت : متاحا <u>بـث مباشر عطاءات /</u> الفاكس: (٠٦٥٨٥٣٩٨٦).</p>
٥. تقييم العروض	
٣٠,١	الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: لا تنطبق. الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب : لا ينطبق الأفضلية السعرية لدعم الاشخاص ذوي الإعاقة: لا تنطبق.
٣١,١	المقاولون الفرعيون: لا ينطبق
٣١,٢	المقاولون الفرعيون: لا ينطبق - على المناقص تحديد أجزاء الأشغال التي سيقوم المقاولون الفرعيون بتنفيذها، وبما لا يتجاوز (٣٣%) من إجمالي قيمة العقد المقبولة.

<p>- على المناقصين الذين يخططون للتعاقد مع مقاولين فرعين لتنفيذ أكثر من (١٠٪) من إجمالي حجم الأشغال أن يحددو في كتاب عرض المناقصة النشاط (الأنشطة) أو أجزاء الأشغال التي سيتم التعاقد عليها مع المقاولين الفرعين، مع التفاصيل الكاملة للمقاولين الفرعين ومؤهلاتهم وخبراتهم.</p>	
<p>نسبة الاعمال التي يجب على المناقص أن يتعاقد فيها مع مقاولين فرعين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها: %١٠ (غير مطلوب)</p>	٣١,٣
<p>لا تطبق أجزاء الأشغال التي تسمح الجهة المشترية للمناقصين باقتراح مقاولين فرعين متخصصين لها هي: أ..... ب..... ج..... بالنسبة لأجزاء الأشغال المحددة أعلاه التي قد تتطلب مقاولين فرعين متخصصين، ستتم إضافة المؤهلات ذات الصلة للمقاولين الفرعين المتخصصين المقترن إلى مؤهلات المناقص لأغراض التقييم.</p>	٣١,٤
<p>الطريقة التي سيتم من خلالها الإعلان عن الإحالة المبدئية للعقد : جميع الخيارات أدناه أ. على البوابة الإلكترونية/ نظام الشراء الإلكتروني JONEPS ب. الإعلان على الموقع الإلكتروني للجهة المشترية</p>	٣٩,١
و. احالة العقد	
<p>الفترة المحددة لاحضار تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد: ٤ أيام ما لم يتم تحديد خلافها في كتاب تبليغ قرار الإحالة للمناقص.</p>	٤٣,١ و ٤٣,٣ و ٤٤,١
<p>الرسوم المقررة: ٦٠٠٠٠ من قيمة الإحالة.</p>	٤٣,٣
<p>على لمناقص تقديم اعتراضه الخطى على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل.</p>	٤٥,٣

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

القسم الثالث
معايير التقييم والتأهيل
Evaluation and Qualification Criteria

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

Evaluation and Qualification Criteria

١٩. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة

١. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب الفقرة (١، ٣٠) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح الأفضلية لهذه المنشآت، وفق الأحكام التالية:

- أ. على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم جميع المعلومات والوثائق التي ثبتت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

- بـ. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم منح هذه الأفضلية وفق النسب والآليات المحددة في قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والأسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

١،٢ الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة:-

في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة بموجب الفقرة (٣٠، ١) من التعليمات للمناصبين، سيتم منح هذه الأفضلية وفق الأحكام التالية:-

- أ. على المناقصين الذين يتقدمون للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم المعلومات والوثائق التي تثبت فيما إذا كان مناقص معين أو مجموعة من المناقصين مؤهلين للحصول على هذه الأفضلية وفقاً لشروط التالية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء:-

١. أن يكون قد مضى على تسجيل المنشأة مدة لا تقل عن سنتين، و

٢. ان يكون للمنشأة نشاط تجاري فعلي، وتقارير مالية معتمدة من محاسب قانوني، و

٣. أن تكون المنشاة مسجلة على البوابة الإلكترونية لهذه الغاية، و

٤. أن تكون المنشأة حاصلة على شهادة مشاركة في البرنامج التعريفي لنظام المشتريات الحكومية صادرة عن هيئة تنمية البصرة

- دائره العطاءات الحكومية، و

٥. أن تكون المنشآت مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب تعليمات تصريف المقاولين.

بـ. لغايات تقييم ومقارنه العروض فقط يتم تطبق نسب التفضيل والآلية التاليه:

١. تفريض بنسبة (٢٠%) لسعر العرض المالي المقترن من ممتلكات تملكها النساء أو الشباب حسبما لا تقل نسبتها عن (٥١%).

- ٢- تخفيض بنسبة (٢%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يكون فيها منصب المدير العام / أو المفصول بالتوقيع عن المنشأة منوط بالشباب أو النساء لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين قبل تاريخ الاشتراك في المناقصة.

- ١- تحفيض بنسبة (٥٠%) لسعر العرض المالي المقترن من ملمسه يملك فيها نمو الأعافه حصصا لا تف سببها عن (٥١%).

ج. في حالة السماح بتقديم المناقصات على شكل انتلاف، تمنح الافضلية لمرة واحدة فقط للعرض المقدم من الانتلاف في حال كان أحد أطرافه أو جميعهم من المنشآت المحققة للشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

٢. معايير التقييم

بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (١) - (د) من الفقرة (٢٢،٢) من التعليمات لمنافذين تطبيق المعايير التالية:

٢١ كفاية العرض من الناحية الفنية

يشمل تقييم العرض الفني للمناقص الفنية على توفير المعدات الرئيسية والمستخدمين لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، وجدولة ومصادر توفير المواد، وحسب ما يطلب من الجهة المستفيدة /المشتريه في القسم الرابع وبتفاصيل كافية وبما يتفق تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في القسم الخامس "متطلبات الأشغال".

وينتسب إلى المقاولون الفرعيون للاشتغال التخصصية لمعايير التأهيل بشكل تام بالنسبة للعمل المقترن
تفيد هذه النتائج من قلدهم، وأدلة معايير التأهيل التالية: 7 أدخل هنا معايير تأهيل المقاولين الفرعيين المتخصصين /.

٢,٣ الشراء المستدام

١. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب فقط.
أو

٢. بالإضافة إلى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب، سيتم تحويلها إلى تعديلات نقدية تطبق على أسعار العروض التي تفوق هذه المتطلبات لغايات المقارنة فقط //دخل هذه التعديلات ومنهجية تطبيقها//.

٣. المقود المتعددة

وفقاً للفقرة الفرعية (٤, ٣٢) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تقسيم الأشغال إلى عدة عقود، سيتم التقييم على النحو التالي:

١. معايير إ حاله العقود المتعددة (الفقرة (٤, ٣٢) من التعليمات للمناقصين)

- حزم الأشغال (الحزمة: مجموعة من البنود)

للمناقصين خيار تقييم عرض لحزمة واحدة أو أكثر من حزم الأشغال، وسيتم تقييم العروض على أساس الحزمه، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المقدمة (إن وجدت)، وبعد النظر في كل مجموعات الحزم الممكنة سيتم إ حاله العقد (العقد) على المناقص (المناقصين) المقدمين للعروض المقيدة والأقل سعراً للحزمه المجموعة، شريطة تلبية المناقص/المناقصين لمعايير التأهيل المطلوبة لحزمه أو حزم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة

معايير التأهيل لمجموعة الحزم تكون على النحو الآتي:

١. القرارات المالية: مجموع الحدود الدنيا لكل الحزم ذات العلاقة.

٢. الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة: مجموع الحدود الدنيا لمعايير التأهيل للحزمه ذات العلاقة.

٤. معايير التأهيل (متطلبات التأهيل وفق الفقرة ٣٦ من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العرض المقيد الأقل تكلفة وفقاً للفقرة الفرعية (٣٢,٢) من التعليمات للمناقصين، تقوم لجنة الشراء بإجراءات التأهيل اللاحقة للمناقص وفقاً للفقرة (٣١) من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة أدناه فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص. إذا ارتأت الجهة التي تحدد معايير التأهيل عدم انتظام أو الحاجة إلى بعض المعايير الواردة أدناه فان عليها ان تضع في تدخل عبارة "لا ينطبق" مقابل كل معيار.

٤,١ القدرة المالية:

على المناقص أن يقدم الأدلة المؤثقة التي تثبت أنه يملك أو يُمكّنه الوصول إلى: موجودات سائلة (Liquid Assets)، وأصول حقيقة غير مرهونة (خالية من الموانع والمحظورات) (Unencumbered Real Assets)، وتسهيلات معتمدة (Lines of Credit) ووسائل مالية أخرى (لا تتضمن أي دفعه مقدمة بموجب عقود أخرى)، على نحو كاف لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ العقد والمقدرة قيمتها بنحو (الدخل المبلغ) ديناراً اردنياً، وذلك بالنسبة للعقد موضوع هذه المناقصة على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص.

على المناقص تقديم البيانات والوثائق الازمة التي تثبت قدراته المالية، وفق النماذج ذات الصلة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

٤,٢ الخبرات:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أنه يستوفي متطلبات الخبرة التالية:

أ. الخبرات العامة: يجب ان لا تقل خبرة المناقص في مجال المقاولات سواء كان مقاولاً رئيسياً، أو عضواً انتلاف، أو مقاول من الباطن عن السنوات، ابتداءً من

ب. الخبرات المشابهة: الحد الأدنى لعدد العقود المشابهة التي تم إنجازها جوهرياً وعلى نحو مرض كمقاول رئيسي، أو عضو في انتلاف، أو مقاول من الباطن للفترة ما بين ١ / بناير / [أدخل السنة] وأخر موعد لتقديم العروض:

عدد [N] عقد، والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها [V]؛ أو
عدد أقل أو يساوي [N] من العقود والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها [V]، شريطة أن تساوي القيمة الإجمالية لكافة العقود أو تزيد عن [N*V].

على المناقص تقديم التفاصيل الازمة عن خبراته العامة ، من خلال إكمال النماذج ذات الصلة في القسم

الرابع - "نماذج العرض"

Ministry of Public Works & Housing

٥.

على المناقص أن يثبت أنه سيكون لديه ممثل مؤهل بشكل مناسب ومستخدمين رئيسين مؤهلين بشكل مناسب كما هو محدد في الجدول أدناه.

14 AUG 2029

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبين لتنفيذ العقد، إلى جانب مؤهلاتهم الأكademية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

في حال رغبة المناقص استبدال أي من المستخدمين الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد على المناقص أن يطلب موافقة صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد)). على أن تكون مؤهلاته وخبرته مكافئة أو أفضل من المستخدم المرشح الأصلي.


الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي	اجمالي الخبرة في الاشغال (بالسنوات)	الخبرة في تنفيذ الاشغال المشابهة (بالسنوات)
١	مدير للمشروع (وكيل مفوض)	مهندس مدني	١٥	١٠
٢	مراقب فني	كلية جامعية متوسطة	١٠	٧
٣	مساح	كلية جامعية متوسطة	١٠	٧
٤	فني مختبر	كلية جامعية متوسطة	١٠	٧

٦. المعدات

على المناقص إثبات قدرته على توفير المعدات الأساسية التالية:

الرقم	نوع المعدة وخصائصها	الحد الأدنى للعدد المطلوب من المعدة

يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع - "نماذج العرض".



القسم الرابع
نماذج العرض
Bid Forms

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

القسم الرابع - نماذج العرض

Bid Forms

جدول النماذج

٣٨	نموذج كتاب عرض المناقصة
٤٠	نموذج جدول كميات (عقد القياس)
٤١	نموذج جدول نشاطات (عقد المبلغ المقطوع)
٤٢	العرض الفني
٤٣	نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارية البيئية والاجتماعية
٤٥	نموذج مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول (ES)
٤٦	نموذج جدول معدات المناقص
٤٧	نموذج جدول مستخدمي المناقص/ ممثل المقاول والمستخدمين الرئисيين
٤٨	مؤهلات المناقص
٤٩	نموذج الأهلية (١) - معلومات المناقص
٥٠	نموذج الأهلية (٢) - معلومات المناقص إذا كان اتفاقاً
٥١	نموذج اتفاقية الاتلاف
٥٢	النموذج المالي - الوضع والأداء المالي
٥٤	نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال
٥٥	نموذج الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة
٥٦	نموذج تأمين دخول العطاء (كافلة بنكية)
	اقرارات
٥٧	نموذج إقرار متعلق بالدفعتات الأخرى
٥٨	نموذج إقرار متعلق بالدفعتات الممنوعة

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

نموذج كتاب عرض المناقصة

التاريخ:

اسم المناقصة: معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا

رقم المناقصة: ش/٣٦/٢٠٢٥

إلى: وزارة الأشغال العامة والاسكان

نحن الموقعون أدناه نقر بالآتي:

١. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرتين (٨) و (٢١) من التعليمات للمناقصين ؛ كما قمنا بزيارة الموقع والتعرف على المنطقة المحيطة به، وليس لدينا أي تحفظات على هذه الوثائق.
٢. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين؛
٣. التوافق مع وثائق المناقصة: نحن نعرض تنفيذ الأشغال التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول متطلبات الأشغال
٤. سعر العرض: المبلغ الإجمالي لعرضنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (٥) أدناه هو:
الخيار الأول- في حالة تنفيذ الأشغال حزمة واحدة:

أو

الخيار الثاني- في حالة تنفيذ حزم متعددة من الأشغال

- المبلغ الإجمالي لكل حزمة من الأشغال، فم بادخال المبلغ الإجمالي لكل حزمة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛
- المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الحزم فم بادخال المبلغ الإجمالي لكافحة الحزم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛

٥. الخصومات: الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:

أ. الخصومات المعروضة:

ب. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام منهجية التالية: (حدد بالتفصيل منهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات)؛

٦. صلاحية العرض: تستمرة صلاحية عرضنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (١٧.١) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لن تقديم العروض المحدد وفق الفقرة (٢١.١) من التعليمات للمناقصين، وإذا لم يتم تحديد فترة لصلاحية العرض في الفقرة (١٧.١) فستستمر صلاحية عرضنا لمدة (٩٠) يوماً من الموعد النهائي لتسليم العروض، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية؛

٧. تأمين حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإحالة العقد علينا بإحضار تأمين حسن التنفيذ وفقاً لوثائق المناقصة؛

٨. عرض واحد لكل مناقص: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عرض آخر كعضو في ائتلاف أو كمفاوض فرعي؛

٩. لا تضارب في المصالح: ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (٤،٢) من التعليمات للمناقصين؛

Ministry of Public

лизing

لـ

١٠. الحرمان: لا نخضع نحن وأي من فروعنا أو الشركات التابعة لنا أو أي من المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين أو مقدمي الخدمات لأي جزء من الأشغال لعقوبة الحرمان وفقاً لنظام المشتريات الحكومية، ولسنا فاقدين للأهلية بموجب القوانين الرسمية الأردنية.

١١. العمولات والرسوم: لقد دفعنا أو سندفع الرسوم التالية فيما يتعلق بإجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد: [ادخل الاسم الكامل لكل مستلم و عنوانه الكامل والسبب الذي رفعت مقابلة كل عمولة و مبلغ و عملة كل عمولة].

اسم المستلم	العنوان	السبب	المبلغ والعملة
-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----

١٢. عقد ملزم: إننا ندرك أن هذا العرض يشكل مع قبولكم له في كتاب القبول الخطي الموجه منكملينا عقداً ملزماً بيننا حتى تتحضير وتتنفيذ العقد الرسمي؛

١٣. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض آخر تستلمونه.

٤. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص:

التوقيع:

الوظيفة:


التاريخ:

Ministry of Public Works
& Housing


14 AUG 2025

Roads Administration

نموذج جدول الكميات للإسترشاد (لأيعباً) (عقد القياس)




نموذج جدول النشاطات للإسترشاد (لابعاً) (عقد المبلغ المقطوع)



العرض الفني

يجب ان يشتمل العرض الفني الذي يقدمه المقاول في عرضه على الآتي:

- تنظيم الموقع. غير مطلوب
- بيان أسلوب العمل. غير مطلوب
- جدول تحضير وتجهيز الموقع. غير مطلوب
- جدول الانشاء. غير مطلوب
- استراتيجيات الادارة وخطط التنفيذ للجوانب البيئية والاجتماعية. غير مطلوب
- مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول. غير مطلوب
- المعدات. غير مطلوب
- جدول المستخدمين الرئيسيين. غير مطلوب



نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
(يقوم المناقص بتحضير هذا الإقرار على ورق مرسوس يحمل اسم المناقص وعنوانه)

التاريخ:

اسم المناقصة: معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا

رقم المناقصة:

اسم المناقص:

عنوان المناقص:

إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

نقر بموجب هذا بأننا قد قرأنا وفهمنا متطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المدرجة في القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثيقة المناقصة.


علاوة على ذلك، نقر بأن كافة التكاليف المتعلقة بالوفاء بشروط ومتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو غيرها من المتطلبات الواردة في جدول الكميات مشمولة في سعر العرض المقترن من قبلنا.

نتعهد إذا ما تم احالة العقد علينا بتعيين السيد لضمان الوفاء بالتزامات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية والامتثال لها، وللتغقي جميع الأشعارات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية نيابة عن المقاول.

اسم ممثل المناقص:

وظيفة ممثل المناقص:

توقيع ممثل المناقص:



ملاحظة للمناقص:

لا يجوز التعديل بشكل جوهري على الحد الأدنى من محتوى نموذج "مدونة قواعد السلوك" كما هو محدد من قبل الجهة المشترية، ومع ذلك يمكن للمناقص إضافة متطلبات أخرى كما هو مناسب بما في ذلك مراعاة القضايا/ المخاطر الخاصة بالعقد.

على المناقص تقديم نموذج "مدونة قواعد السلوك" ضمن عرضه.

نموذج

"مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول"

نحو المقاول قد وقنا مع [وزارة الاشغال العامة والاسكان] عقداً لـ معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا والتي سيتم تنفيذها في [محافظة مادبا]، ويطلب العقد هنا تنفيذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال.

تعد مدونة قواعد السلوك هذه جزءاً من تدابيرنا للتعامل مع المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال، وتتطبق هذه المدونة على جميع مستخدمينا وعمالنا في موقع العمل أو الأماكن الأخرى التي يتم فيها تنفيذ الأشغال، كما تتطبق أيضاً على مستخدمي كل مقاول فرعي، وأي أفراد آخرين يساعدوننا في تنفيذ الأشغال، ويشار إلى جميع هؤلاء الأشخاص باسم "مستخدمو المقاول" ويحضرون لمدونة قواعد السلوك هذه.

تحدد هذه المدونة السلوك الذي يتطلبه من جميع مستخدمي المقاول.

مكان العمل لدينا هو بيئة لا يتم فيها التسامح مع السلوك غير الآمن أو العدائي أو المسيء أو العنف، وهي بيئة يجب أن يشعر فيها جميع الأشخاص بالراحة في إثارة القضايا أو المخاوف دون خوف من الانتقام.

السلوك المطلوب

يجب على مستخدمي المقاول:

١. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد.
٢. الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين والأنظمة السارية، وأي متطلبات أخرى بما فيها متطلبات حماية صحة وسلامة مستخدمي المقاول الآخرين وأي شخص آخر؛
٣. الحفاظ على بيئة عمل آمنة من خلل:
 - أ. التأكد من أن أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرة كل موظف آمنة وخالية من المخاطر على الصحة؛

ب. ارتداء معدات الحماية الشخصية المطلوبة؛

ج. استخدام التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛ و

د. اتباع الإجراءات المعمول بها في حالات الطوارئ.

٤. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقد أنها ليست آمنة أو صحيحة، وإبعاد نفسه عن وضع العمل الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل خطراً وشيكاً وجدياً على حياته وصحته؛
٥. معاملة الآخرين باحترام وعدم التمييز ضد مجموعات معينة مثل النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمال المهاجرين أو الأطفال؛

٦. إكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي سيتم توفيرها والمتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية العقد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة؛

٧. الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك، و

٨. عدم الانتقام من أي شخص يبلغ عن انتهاكات [Ministry of Public Works](#) هذه، سواء لنا أو للجهة المشترية، أو يستخدم آلية الشكاوى الخاصة بمستخدمي المقاول أو آلية معالجة الشكاوى الخاصة بالمشروع.

14 AUG 2025

Roads Administration

واجب الإبلاغ عن الانتهاكات

على أي شخص يلاحظ سلوكاً يعتقد أنه قد يمثل انتهاكاً لمدونة قواعد السلوك هذه، الإبلاغ عن ذلك على الفور، ويمكن القيام بذلك بإحدى الطرق التالية:

١. الاتصال خطياً بـ
أو شخصياً في
على العنوان ، أو عبر الهاتف على
٢. اتصل بـ
للوصول إلى الخط الساخن للمقاول (إن وجد) وترك رسالة.

سيتم الحفاظ على سرية هوية الشخص، ما لم يكن الإبلاغ عن الادعاءات واجباً بموجب القوانين السارية، ويمكن أيضاً تقديم شكوى مجهولة المصدر، وسيتم أخذها بالاعتبار الواجب والمناسب، فنحن نتعامل بجدية مع جميع تقارير سوء السلوك المحتمل وسنحقق فيها وتتخذ الإجراء المناسب، وسنقدم التوصيات الازمة للجهات التي قد تساعد في دعم الشخص الذي تعرض للحادث المزعوم، كما هو مناسب.

لن يكون هناك أي انتقام من أي شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي سلوك محظوظ بموجب مدونة قواعد السلوك، وإن مثل هذا الانتقام سيكون انتهاكاً لها.

عواقب انتهاك مدونة السلوك
قد يؤدي أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك هذه من قبل مستخدمي المقاول إلى عواقب جدية، تصل إلى وتشمل الفصل والإحالة المحتملة إلى السلطات القانونية.
لموظفي المقاول:

لقد تلقيت نسخة من مدونة قواعد السلوك مكتوبة بلغة أفهمها، وأفهم أنه إذا كان لدى أي استفسار حول هذه المدونة فيمكنني الاتصال بـ -----
طلب التوضيح.

اسم مستخدم المقاول:

التوقيع :

التاريخ:

المصادقة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع :

التاريخ:

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

نموذج جدول معدات المناقص

على المناقص توفير معلومات كافية لإثبات أن لديه القدرة على توفير المتطلبات من المعدات الرئيسية المُدرجة في الجزء الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، ولذا عليه إعداد نموذج منفصل لكل بند من بنود هذه المعدات المُدرجة، أو المعدات البديلة التي يقتربها.

نوع المعدة*	
الموديل ومعدل القوة:	اسم الشركة المصنعة:
سنة التصنيع:	القدرة:
الموقع الحالي:	الحالة الراهنة للمعدة
تفاصيل الالتزامات الحالية:	
<input type="checkbox"/> اذكر مصدر المعدات <input type="checkbox"/> مملوكة <input type="checkbox"/> صنعت خصيصاً <input type="checkbox"/> مستأجرة <input type="checkbox"/> مؤجرة*	المصدر

ينبغي توفير المعلومات التالية، فقط إذا كانت المعدات ليست مملوكة من جانب المناقص.

اسم المالك:	الملك
عنوان المالك:	
اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به وصفته الوظيفية:	
رقم الهاتف:	
رقم التاكس:	
رقم الفاكس:	
تفاصيل عن اتفاقات التأجير/ الاستئجار/ التصنيع الخاصة بالمشروع:	الاتفاقيات

*مستأجرة لفترة طويلة (١٢ شهر مثلاً).

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

46

Roads Administration

**نموذج جدول مستخدمي المناقص
ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين**

على المناقص تقييم الأسماء والتفاصيل الخاصة بممثل المقاول والمستخدمين المؤهلين تأهلاً مناسباً لتلبية الاحتياجات المحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء المستخدمين عن طريق استخدام النموذج رقم (٢) أدناه.

1.	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; vertical-align: top; padding: 5px;">مسمى الوظيفة: ممثل المقاول</td> <td style="width: 50%; vertical-align: top; padding: 5px;">اسم المرشح للوظيفة:</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 5px; text-align: center;">فترة التعيين</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 5px; text-align: center;">مدة الالتزام بهذه الوظيفة</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 5px; text-align: center;">الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة</td> </tr> </table>	مسمى الوظيفة: ممثل المقاول	اسم المرشح للوظيفة:	فترة التعيين		مدة الالتزام بهذه الوظيفة		الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	
مسمى الوظيفة: ممثل المقاول	اسم المرشح للوظيفة:								
فترة التعيين									
مدة الالتزام بهذه الوظيفة									
الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة									
2.	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; vertical-align: top; padding: 5px;">مسمى الوظيفة:</td> <td style="width: 50%; vertical-align: top; padding: 5px;">اسم المرشح للوظيفة:</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 5px; text-align: center;">فترة التعيين</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 5px; text-align: center;">مدة الالتزام بهذه الوظيفة</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 5px; text-align: center;">الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة</td> </tr> </table>	مسمى الوظيفة:	اسم المرشح للوظيفة:	فترة التعيين		مدة الالتزام بهذه الوظيفة		الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	
مسمى الوظيفة:	اسم المرشح للوظيفة:								
فترة التعيين									
مدة الالتزام بهذه الوظيفة									
الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة									
3.	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; vertical-align: top; padding: 5px;">مسمى الوظيفة:</td> <td style="width: 50%; vertical-align: top; padding: 5px;">اسم المرشح للوظيفة:</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 5px; text-align: center;">فترة التعيين</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 5px; text-align: center;">مدة الالتزام بهذه الوظيفة</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 5px; text-align: center;">الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة</td> </tr> </table>	مسمى الوظيفة:	اسم المرشح للوظيفة:	فترة التعيين		مدة الالتزام بهذه الوظيفة		الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	
مسمى الوظيفة:	اسم المرشح للوظيفة:								
فترة التعيين									
مدة الالتزام بهذه الوظيفة									
الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة									
4.	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; vertical-align: top; padding: 5px;">مسمى الوظيفة:</td> <td style="width: 50%; vertical-align: top; padding: 5px;">اسم المرشح للوظيفة:</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 5px; text-align: center;">فترة التعيين</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 5px; text-align: center;">مدة الالتزام بهذه الوظيفة</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 5px; text-align: center;">الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة</td> </tr> </table>	مسمى الوظيفة:	اسم المرشح للوظيفة:	فترة التعيين		مدة الالتزام بهذه الوظيفة		الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	
مسمى الوظيفة:	اسم المرشح للوظيفة:								
فترة التعيين									
مدة الالتزام بهذه الوظيفة									
الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة									

*Ministry of Public Works
& Housing*

مؤهلات المناقص

لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج معلومات المناقص المدرجة تالياً.



نموذج الأهلية (١) - معلومات المناقص

التاريخ:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

اسم المناقص:
بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل [بلد التأسيس] :
اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافاً):
السنة الفعلية لتأسيس الشركة:
العنوان القانوني للمناقص [في بلد التسجيل] :
معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: العنوان: أرقام الهاتف / الفاكس: البريد الإلكتروني:
١. مرفق طي هذا النموذج تُسخن من الوثائق الأصلية لكل من: <ul style="list-style-type: none">▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني.▪ اتفاقية الائتلاف أو رسالة نوايا بتشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً (JV)، وفقاً للفقرة (٤,١) من التعليمات للمناقصين.▪ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (٤,٣) من التعليمات للمناقصين (مطلوبه من المقاول المحلي).▪ الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (٤,٥) من التعليمات للمناقصين والتي تثبت:<ul style="list-style-type: none">• الاستقلالية القانونية والمالية للشركة.• أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري.• أن الشركة ليست تابعة لجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسئولة عن إدارة العقد.
٢. مرفق كذلك الهيكل التنظيمي للشركة، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.



نموذج الأهلية (٢) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً

(يعيّن هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف)

التاريخ:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

اسم الائتلاف:
اسم عضو الائتلاف:
سنة تأسيس عضو الائتلاف:
العنوان القانوني لعضو الائتلاف:
معلومات عن المفوض بتمثيل عضو الائتلاف: الاسم: العنوان: أرقام الهاتف / الفاكس: البريد الإلكتروني:
١. مرفق طي هذا النموذج نسخ من الوثائق الأصلية لكل من: <ul style="list-style-type: none"> ▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني. ▪ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (٤,٣) من التعليمات للمناقصين. ▪ الوثائق التالية إذا كان أحد أعضاء الائتلاف شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (٤,٥) من التعليمات للمناقصين والتي تثبت: <ul style="list-style-type: none"> • الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسئولة عن إدارة العقد ،



نموذج اتفاقية الائتلاف

تم الاتفاق في هذا اليوم [ادخل اليوم]، الموافق [ادخل التاريخ] فيما بين:

- ١..... وعنوانها [ادخل العنوان] ويمثلها السيد [ادخل اسم المفوض].
- ٢..... وعنوانها [ادخل العنوان] ويمثلها السيد [ادخل اسم المفوض].
- ٣..... وعنوانها [ادخل العنوان] ويمثلها السيد [ادخل اسم المفوض].

على الآتي:

١. تشكيل ائتلاف فيما بينهم لتنفيذ عقد الاشغال رقم [ادخل رقم العقد] المتعلقة بـ [ادخل اسم ووصف موجز للأشغال] والمبرم او الذي سوف يبرم مع [ادخل اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة او الجهة المسئولة عن إدارة العقد حسب واقع الحال)].
 ٢. يلتزم جميع أعضاء الائتلاف بانجاز الأشغال المتفق عليها بموجب العقد مع صاحب العمل وفق شروط وأحكام العقد.
 ٣. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل نحو صاحب العمل فيما يخص كافة الأشغال المتعلقة بالعقد المشار اليه أعلاه، وفي حال تخلف أو تأخر أحد أطراف الائتلاف عن انجاز المسؤوليات المنطة به جزئياً أو كلياً يلتزم بقيمة الاعضاء مجتمعين و/أو منفردين دون تحفظ بانجاز جميع الالتزامات المحددة بالعقد الموقع مع صاحب العمل وفق أحكام وشروط العقد.
 ٤. يسمى أطراف الائتلاف [ادخل اسم العضو] رئيساً للائتلاف لادارة العقد، وتوجه إليه اي مراسلات تتم بين صاحب العمل والائتلاف.
 ٥. يسمى أعضاء الائتلاف السيد [ادخل اسم الممثل المفوض] ممثلاً لرئيس الائتلاف، وهو مفوض بالتوقيع نيابة عن الائتلاف على كافة الوثائق والعقود الخاصة بالمناقصة رقم [ادخل رقم المناقصة]، وتمثل الائتلاف أمام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في كافة الأمور التعاقدية والإدارية والمالية والقضائية المتعلقة بالمناقصة المذكورة والعقد الخاص بها.
 ٦. لا يحق لأعضاء الائتلاف او اي طرف فيه إنهاء الائتلاف او الانسحاب منه او تبديل رئيس الائتلاف الا بعد انتهاء الاشغال المخالله عليهم بموجب العقد وتبقي مسؤوليتهم تجاه صاحب العمل قائمة الى حين تسليم الاشغال استلاماً نهائياً حسب شروط الاستلام المحددة في وثائق العقد.
- حررت هذه الاتفاقية بتاريخ: [ادخل التاريخ]

العضو الاول العضو الثاني العضو الثالث

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:



النموذج المالي - الوضع والأداء المالي

التاريخ:

اسم المناقص:

اسم عضو الانتلاف:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

١. البيانات المالية

المعلومات عن ال () سنوات السابقة،(المبلغ، والعملة، وسعر الصرف، المبلغ المكافئ بالدينار الأردني)					نوع المعلومات المالية (بحسب نوع العملة)
السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	
بيان المركز المالي (معلومات مقتبسة من الميزانية العمومية):					
					إجمالي الموجودات (Total Assets)
					إجمالي الالتزامات (Total Liabilities)
					إجمالي حقوق المساهمين/ القيمة الصافية (Total Equity/Net Worth)
					الموجودات المتداولة (Current Assets)
					الالتزامات الحالية (Current Liabilities)
					رأس المال العامل (Working Capital)
المعلومات من واقع بيان الدخل:					
					إجمالي العائدات (Total Revenue)
					الأرباح قبل استقطاع الضرائب (Profits Before Taxes)
معلومات عن التدفق النقدي:					
					التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (Cash Flow from Operating Activities)

٢. الوثائق المالية:

- على المناقص تقديم نسخ من الوثائق والقواعد المالية عن سنوات التي يجب أن :
- أ. تعكس الوضع المالي للمناقص، أو عضو الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وليس لجهة تابع (مثل الشركة الأم، أو عضو في مجموعة).
 - ب. أن يكون قد تم تدقيقها وراجعتها بشكل مستقل ومصادق عليها وفقاً للتشريعات السارية.
 - ج. أن تكون مكتملة ومستوفية لكافة المتطلبات، بما في ذلك كافة الملاحظات على البيانات المالية.
 - د. أن تتوافق مع الفترات المحاسبية التي أُنجزت بالفعل وتم تدقيقها.
- مرفق نسخ عن البيانات المالية عن ال () سنوات المطلوبة أعلاه؛ و المستوفية لكل المتطلبات.



53

نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال

التاريخ:

اسم المذاق:

اسم عضو الائتلاف:

اسم المذاقة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

دور المناقص	تعريف بالعقد	سنة نهاية العقد	سنة بداية العقد
	<p>اسم العقد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: قيمة العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل:</p>		
	<p>اسم العقد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: قيمة العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل:</p>		



نموذج الخبرات المشابهة في مجال الأشغال

التاريخ:

اسم المناقص:

اسم عضو الائتلاف:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

معلومات	العقد المشابه
مقاؤل فرعى	تعريف بالعقد
<input type="checkbox"/>	تاریخ إحالة العقد
<input type="checkbox"/>	تاريخ الانجاز
مقاؤل متخصص	دور الذي تضمنه العقد
<input type="checkbox"/>	المبلغ الكلي للعقد
<input type="checkbox"/>	نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد إذا كان عضواً في ائتلاف أو مقاولاً فرعياً
عضو ائتلاف	اسم صاحب العمل
<input type="checkbox"/>	عنوان صاحب العمل
مقاؤل اساسي	رقم الهاتف / الفاكس
<input type="checkbox"/>	البريد الإلكتروني
أوجه التشابه مع المشروع موضوع المناقصة	
١. المبلغ ٢. الحجم المادي للأشغال المطلوبة ٣. مستوى التعقيد ٤. الأسلوب/ تكنولوجيا ٥. معدل أعمال البناء للأنشطة الرئيسية ٦. خصائص أخرى	
Ministry of Public Works & Housing 14 AUG 2025 Roads Administration	

نموذج تأمين دخول العطاء (كفاله بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعنى البنك نموذج الكفاله البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

اسم المستفيد (الجهة المشترية): [أدخل اسم المستفيد].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة:

كفاله دخول مناقصة رقم: [أدخل الرقم].

تاريخ انتهاء الكفاله: [أدخل التاريخ].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم وعنوان فرع البنك]

- حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يقدم اليكم عرضه بتاريخ [أدخل التاريخ]
(فيما يلي يسمى "العرض") لتنفيذ [أدخل اسم ورقم المناقصة].

- وحيث انه وفقاً لشروطكم بأن العروض يجب أن تعزز بتأمين دخول العطاء.

- وبناء على طلب المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم بموجب هذه الكفاله التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزاماته (بالتزاماته) بموجب شروط المناقصة، لأن المناقص:

١. قد سحب أو عدل عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص قبل نهاية صلاحية العرض، او

٢. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عرضه.

٣. قد فشل او رفض، بعد تبليغه بقبول عرضه من قبل الجهة المسؤولة عن إدارة العقد خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص في:

أ. توقيع العقد، او

ب. تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقاً للتعليمات للمناقصين.

٤. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة.

- تنتهي صلاحية هذه الكفاله:

١. إذا كان المناقص هو الفائز: فور تسلمنا لنسخة من العقد الموقع مع المناقص ونسخ من تأمين حسن التنفيذ، وفقاً للتعليمات للمناقصين، او

٢. إذا لم يكن المناقص هو الفائز: فور حدوث أول الأمرين:

أ. استلامنا لهذه الكفاله من قبل المناقص، او

ب. انتهاء المدة المحددة لهذه الكفاله.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفاله يجب أن يستلم من قبلنا في أو قبل التاريخ المحدد أعلاه لانتهاء صلاحية هذه الكفاله.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) عن البنك].

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

نموذج الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه: أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

أتنا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرافق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذي قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين " ونرافق طيباً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعتات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء " تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة " عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة " عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعتات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعتات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونؤفق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها وتلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).



نموذج الإقرار المتعلق بالدفعتات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:
.....
أو
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا أدناه:

أتنا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرافق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواه" كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواه" بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعد أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواه "مباشرةً" أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا، أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلتهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعتات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعتات سواه مباشرة أو بالواسطة، وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلتهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:
اسم المفوض بالتوقيع:
توقيع المفوض بالتوقيع:
الخاتمة :

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).



الجزء الثاني
متطلبات الأشغال

Works' Requirements



القسم الخامس – متطلبات الأشغال

Works' Requirements

جدول المحتويات

٦١	المواصفات الفنية
٦٢	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
٦٣	المخططات
٦٤	المعلومات التكميلية



المواصفات الفنية

Technical Specifications

المواصفات الفنية العامة والخاصة للطرق والجسور لسنة ١٩٩١

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

خطة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية

على الجهة المستفيدة اعداد خطة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، على أن تكون شاملة وموجزة (كما هو مطلوب في الفقرة (١١/ي) من جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تصف هذه الخطة بالتفصيل الإجراءات والممواد والمعدات وعمليات الإدارية ..الخ التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول والمقاولين الفرعيين.

يجب ان تشمل خطة الادارة البيئية والاجتماعية على ما يلي كيما بنطبق:

- إدارة وسلامة المواد الخطرة.

- كفاءة استخدام الموارد.

▪ الطاقة: حدد التدابير القابلة للتطبيق لتحسين استخدام الطاقة إذا تم تقييم الأشغال على أنها تتطوي على استخدام كبير للطاقة.

▪ المياه: حدد التدابير القابلة للتطبيق لتجنب أو تقليل استخدام المياه بحيث لا يكون لاستخدام المياه في الأشغال آثار سلبية كبيرة على المجتمعات والمستخدمين الآخرين والبيئة، إذا تم تقييم الأشغال على أنها تتطوي على استخدام كبير محتمل للمياه أو سيكون لها تأثيرات كبيرة محتملة على جودة المياه.

▪ المواد الخام: حدد التدابير القابلة للتطبيق لدعم الاستخدام الفعال للمواد الخام إذا تم تقييم الأشغال على أنها تتطوي على استخدام هام للمواد الخام.

- منع التلوث وإدارته

▪ إدارة تلوث الهواء: حدد التدابير المطلوبة لتجنب أو تقليل تلوث الهواء المتعلق بالأشغال.

▪ إدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة: حدد التدابير القابلة للتطبيق لتقليل توليد النفايات، وإعادة استخدام وإعادة تدوير واستعادة النفايات بطريقة آمنة لصحة الإنسان والبيئة بما في ذلك التخزين والنقل والتخلص من النفايات الخطرة.

▪ إدارة المواد الكيميائية والخطرة: حدد التدابير القابلة للتطبيق لتقليل والتحكم في إطلاق واستخدام المواد الخطرة لأنشطة الأشغال بما في ذلك إنتاج المواد ونقلها و蔓اولتها وتخزينها.

- السلامة على الطرق

▪ حدد متطلبات السلامة المرورية والطرق، كيما ينطبق.

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

المخططات

Drawings



63

معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا

المعلومات التكميلية

Supplementary Information

- ١- على المقاول الفائز بالعطاء تسمية ثلاثة مختبرات لإجراء الفحوصات المخبرية ليقوم صاحب العمل باعتماد إحداها ول يتم التعاقد معه من قبل المقاول حيث يكون المختبر مصنف من قبل دائرة العطاءات الحكومية فئة أولى (أ،ب) وتكون أسعار الفحوصات المخبرية محملة على أسعار العطاء.
- ٢- يجب أخذ العينات من الموقع من قبل شخص مصنف و مختص في هذا المجال و بحضور مثل المقاول و المشرف و مثل المختبر المعتمد إذا أمكن.
- ٣- يجب نقل العينة من قبل مثل المقاول و مثل المشرف و إدخالها إلى المختبر بمحضر رسمي يوقع من الطرفين.
- ٤- على المختبر أن يقوم بفحص العينة حسب المواصفة المحددة و إصدار تقرير من نسختين تسلم واحدة إلى المشرف و أخرى إلى المقاول.
- ٥- على المقاول أن يوفر غرفة لحفظ المكعبات الخرسانية ضمن مختبر الموقع
- ٦- على المقاول اعتماد شروط قبول الخرسانة و الأسفالت و ذلك حسب المواصفات العامة و الخاصة للطرق و الجسور والصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان
- ٧- على المقاول أخذ الموافقة على التصاميم للخلطة الإسفالية و الخرسانية و المعتمدة من قبل المختبر المعتمد للمهندس المشرف و لصاحب العمل لأخذ الموافقة المسبقة قبل التنفيذ
- ٨- تعتبر جميع الفحوصات الالزامية و جميع أعمال التقديم محملة على بنود العطاء كما أن المدة الالزمة لإجراء جميع هذه الفحوصات و التقييمات تكون من ضمن المدة المحددة لإنجاز أعمال العطاء
- ٩- على المقاول التنسيق و الترتيب مع المجتمع المحلي للإعلان عن جميع التحويلات المرورية على أن يكون ذلك محملاً على بنود العطاء
- ١٠- على المقاول تقديم خطة عمل قبل التنفيذ تضمن استمرار حركة سير المركبات و بالتنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة
- ١١- على المقاول تقديم منهجية عمل قبل التنفيذ لخصوصية المنطقة لكونها منطقة انهيارات وانزلالات.
- ١٢- على المقاول التنسيق مع الجهات أصحاب العوائق و لا يحق للمقاول المطالبة بـ مطالبات مالية في حال تأخر إزالة العوائق و يكون له الحق بمطالبات فنية فقط بعد أن يتم دراستها و تحليلها من قبل المهندس المشرف و بموافقة صاحب العمل
- ١٣- تطبيق أساس الحسم والإسلام الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان حسب التعاميم.

- ٤- يعتبر التعيم رقم ٤٧٨ الخاص بأسس إسلام المشاريع وكافة تعاميم الجسم والقبول والإسلام الصادرة عن وزارة الأشغال جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء.
- ٥- الالتزام بالتعيم رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ الصادر عن هذه الوزارة الخاص بالحواجز الخرسانية.
- ٦- الالتزام بالتعيم رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠٢٥ الصادر عن هذه الوزارة الخاص بسمakan الدهان.
- ٧- تطبيق أساس الحسم والإسلام الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان.
- ٨- يتم اعتماد مقاولي الباطن حسب تعاميم وزارة الأشغال العامة و الإسكان رقم ٣٨٢٣١/١/٦٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦
- ٩- **يجب تنفيذ جميع أعمال العقد طبقاً لما يلي:**
 - أ- آخر طبعة من المواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان و المبني و آية أعمال أخرى.
 - ب- المواصفات العامة للطرق و الجسور لعام ١٩٩١م، بالإضافة لكتوة جسور الخرسانة الإنسانية للطرق السريعة الصادرة عن مجلس البناء الوطني لعام ٢٠١٥.
 - ج- المواصفات القياسية الأردنية المحدثة و الصادرة عن مديرية المواصفات و المقاييس بوزارة الصناعة و التجارة حتى تاريخ تقديم العطاء.
 - د- كودات البناء الوطني.
- هـ. يتم اعتماد مقاولي الباطن حسب تعاميم وزارة الأشغال العامة و الإسكان رقم ٣٨٢٣١/١/٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦
- وـ. قانون البناء الوطني الأردني رقم (٧) لعام ١٩٩٣.

14 AUG 2025

ز. على المقاول الفائز بالعطاء تسمية ثلاثة مختبرات لإجراء الفحوصات المخبرية لإعتماد أحدها من قبل صاحب العمل حيث يكون المختبر مصنف من قبل دائرة العطاءات الحكومية فئة أولى (أ، ب) و تكون أسعار الفحوصات محملة على أسعار العطاء.

ح. يجبأخذ العينات من الموقع من قبل شخص مصنف ومختص في هذا المجال وبحضور ممثل المقاول والمشرف، و ممثل المختبر المعتمد إذا أمكن.

ط. يجب نقل العينة من قبل المقاول و ممثل المشرف و إدخالها إلى المختبر بمحضر رسمي يوقع من الطرفين.
ي. على المختبر أن يقوم بفحص العينة حسب المواصفة المحددة و إصدار تقرير من نسختين تسلم واحدة إلى المشرف وأخرى للمقاول.

ك. تعتبر كافة التعاميم الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان جزء لا يتجزأ من وثائق هذا العقد.

ل. دليل السلامة المرورية و دليل التحويلات المرورية.

م. المرجع المعتمد في تصميم العبارات الصندوقية.

ن. دليل التحكم والضبط بوسائل المرور (MUTCD2005).

(١٨): على المقاول دفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع الاتفاقية او العقد، و في حال التوقيع دون دفع هذه الرسوم تفرض الغرامة القانونية على المقاول و البالغة ثلاثة أضعاف الرسوم الأصلية و تحصل هذه الغرامة بالإضافة للرسوم الأصلية.

(١٩): على المقاول القيام بالأعمال المساحية اللازمة لمناسيب الطبيعة و عمل المخططات المساحية و مقارنتها مع مخططات مناسيب الأرض الطبيعية و بيان مدى حدود الزيادة او النقصان في الكميات و إبلاغ صاحب العمل المفوض بصلاحيات المهندس لمعالجة هذه الزيادة او النقصان و باقصى سرعة و قبل المباشرة بالعمل و يتحمل المقاول المسؤولية كاملة في حال عدم قيامه بهذه الأعمال و يتحمل آية أعمال يتطلبها العمل على حسابه الخاص.

(٢٠): على المقاول الالتزام و اعطاء الأولوية في التعيين للموظفين و العمالة الأردنية.

(٢١): برنامج العمل

على المقاول تقديم برنامج العمل للمشروع كاملا و خطة عمل و برنامج زمني ببرنامج البرمافيرا (Primavera) أو (M.S Project) و عليه تقديم نسخة CD وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ امر المباشرة. و عليه اخذ موافقة المهندس المشرف.

(٢٢): التأمين:

- على المقاول القيام بتأمين المشروع وحسب متطلبات العقد مع إضافة بوليصة تأمين شامل كامل كادر المقاول والعمالة بالمشروع.
- يجب أن لا تحتوي بوليصة تأمين المشروع على آية استثناءات إضافة كادر المهندس وكادر صاحب العمل ضمن بوليصة التأمين بشكل تفصيلي بحيث يتم تحديد عدد الموظفين والمسئليات الوظيفية وجهة العمل وطبيعتها.
- تشمل مدة التأمين مدة العطاء بالإضافة إلى تمدياته و فترة الإشعار بالعيوب (الصيانة).
- يتم حجز ٥% من قيمة الدفعية المقدمة لحين قيام المقاول بتقديم بوليصة التأمين.

(٢٣): شروط خاصة متفرقة

يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:

أ. التزامات عامة:

- محاولة التقليل من الضجيج و تلويث البيئة بقدر المستطاع.
- عدم استعمال (الموقع) لاي غرض غير تنفيذ الأشغال.
- تصريف مياه الفيضان و المياه الفائضة عن الضخ او خلافه لمنع الأضرار بالغير.
- المحافظة على الاشجار و المرحوم و السياجات بشكل ملائم، و زرع بديل ما لم يصرح له باقتلاعه و اعادة السياجات الى حالتها الاولى حسب تعليمات المهندس.
- في حالة وجوب انشاء سقالة على ملك احد المجاورين، فعلى المقاول ان يقوم بالإتصال معه و عمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك، ثم إخلاء المكان و إصلاحه عند إتمام العمل و على حسابه الخاص.
- على المقاول تنظيف العبارات القائمة في الموقع والقريبة منه ويعتبر سعر التنظيف محمل على سعر

Ministry of Public Works

& Housing

- على المقاول السترج عروض من مكتب معتمد لعمل آبار سبرية عدد (٢) بعمق ٤٠ متر طولي لكل ينر في منطقة الجبل المحاذي للمنطقة المتضررة للتراكد من ظروف الإنزلاق وتقدير تقرير فني بذلك.

14 AUG 2025

- على المقاول عمل التحويلات والاغلاقات وجميع ماليز من اجراءات سلامة عامة وشواخص مرورية واسهم مضيئة وحواجز بلاستيكية وخرسانية تضمن انجاز الاعمال اصوليا وتعتبر محملة على سعر العطاء حسب تعليمات المهندس المشرف.

بـ. ضبط إدارة العمل:

- ان يتتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع و إعداد محاضر الاجتماع.
- ان يعد سجلأً خاصاً بالأحوال الجوية، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى و الدنيا، و الرطوبة، و معدل هطول الأمطار بالليمترات و ساعات الهطول لكل يوم.
- أن يتتعاون مع المهندس لأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل و إعداد التقارير.
- في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولأً لذلك، و أن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أو لا بأول.
- في حالة رفض المهندس أو ممثل المهندس لمادة من عمل ما، فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته للإعادة والتصحیح إلى ممثل المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.
- إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع، فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام.
- على المقاول تقديم خطة عمل قبل تنفيذ المشروع لضمان حركة سير المركبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

► يتم إستبعاد أي عطاء يتم تسعيره بقلم رصاص و أن يتم التوقيع والختم في حال تم إستخدام الطامس أو التعديل.
► على المقاول تحمل مسؤولية عدم إغلاق الطرق وإبقاء حركة المرور سالكة.

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

الجزء الثالث
شروط ونماذج العقد

Conditions of Contract and Contract Forms



القسم السادس - الشروط العامة للعقد
General Conditions of Contract

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦٨	١. أحكام عامة
٧٠	٢. صاحب العمل
٧١	٣. ممثلو صاحب العمل
٧٢	٤. المقاول
٧٥	٥. التصميم من قبل المقاول
٧٦	٦. مخاطر صاحب العمل
٧٧	٧. مدة الانجاز
٧٨	٨. تسلم الأشغال
٧٩	٩. اصلاح العيوب
٨٠	١٠. التغييرات والتعديلات والمطالبات
٨٢	١١. قيمة العقد والدفعات
٨٤	١٢. التقصير
٨٥	١٣. المخاطر والمسؤولية
٨٦	١٤. التأمين
٨٧	١٥. حل الخلافات




الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

- ١,١ التعريف: "Definitions" تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في العقد، المعانى المخصصة لها ادناء، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- العقد: "The Contract" "Contract" يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط ، والمواصفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.
- المواصفات: "Specification" مواصفات الأشغال المشمولة في العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (إن وجدت)، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة بموجب أحكام العقد.
- المخططات: "Drawings" تعنى مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأى تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات بموجب أحكام العقد.
- الأشخاص: "Persons" صاحب العمل: "Employer" يعني الشخص المسئى بصاحب العمل في الشروط الخاصة للعقد وكذلك خلفاء القانونيين، وهو الجهة المسئولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).
- المقاول: "Contractor" يعني الشخص المسئى بالمقاول في الشروط الخاصة للعقد الذي وافق عليه صاحب العمل وكذلك خلفاء القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).
- الفريق: "Party" يعني اما صاحب العمل او المقاول.
- التاريخ والوقات والمدد: "Dates, Times and Periods" تاريخ المباشرة: "Comencement Date" يعني التاريخ الذي يلي تاريخ توقيع الاتفاقية - (١٤) يوما أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريق.
- اليوم: "Day" يعني يوما شمسيا والسنة تعنى ٣٦٥ يوما.
- مدة الانتاج: "Time for Completion" تعنى الفترة الزمنية المحددة لانتاج الاشغال كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة ٢,٣) محسوبةً من تاريخ المباشرة.
- النقد والدفعات: "Money and Payments" قيمة العقد المقبولة: "Accepted Contract Amount" تعنى القيمة المدونة في اتفاقية العقد التي تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.
- الكلفة: "Cost" تعنى جميع النفقات التي تكبدتها (أو سوف يتکبدتها) المقاول بصورة صحيحة سواء في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.



- تعريف أخرى: "Other Definitions" ١,١,١٢ معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

تعني جميع المعدات والآليات والعربات وغيرها من الأشياء الالزمة لتنفيذ الأشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

١,١,١٣ **"Country"**

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

١,١,١٤ **"Employer's Liabilities"**

تعني الامور المدرجة في المادة (١,١).

١,١,١٥ **"Force Majeure"**

تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصرف بـ

أ. أنه خارج عن سيطرة أي فريق، و

ب. أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرج منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، و

ج. لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه، و

د. أنه لا يمكن أن يعزى بشكل جوهري إلى الفريق الآخر.

١,١,١٦ **"Materials"**

تعني الأشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة.

١,١,١٧ **"Plants"**

تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.

١,١,١٨ **"Site"**

يعني الأماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الأشغال عليها، وأية أماكن أخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءاً من الموقع.

١,١,١٩ **"Variation"**

يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملاً بأحكام المادة (١٠,١) لحدث تغيير ما في المواقف و/أو المخططات (أن وجدت).

١,١,٢٠ **"Works"**

تعني كل الأشغال والتاصيم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الأشغال المؤقتة وأي تغيير.

١,٢ **"Interpretation"**

حيثما ترد الكلمة "الأشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والأشخاص الاعتبارية.

الكلمات التي تشير إلى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف إلى "الجمع" أو إلى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

١,٣ **"Priority of Documents"**

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، وإذا تبين أن هناك غموضاً أو تبايناً فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات الالزمة إلى المقاول بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد فياتفاقية العقد.

١,٤ **"Law"**

يكون هذا العقد خاصاً للقانون المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

١,٥ **"Communications"**

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو إصدار أي إشعار أو تعليمات أو أي اتصالات أخرى من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك يجب أن تكون هذه الاتصالات خطية وباللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ولا يجوز وبصورة غير معقولة تأخيرها أو الامتناع عن إعطائها.

١,٦ **"Statutory Obligations"**

يتعين على المقاول أن يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (٤)، ويتعين على المقاول أن يرسل الإشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.

Ministry of Public Works & Housing


14 AUG 2025

Roads Administration

**الفصل الثاني
صاحب العمل**

The Employer

- ٢,١ **توفير الموقع: "Provision of Site"**
يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- ٢,٢ **التصاريح والتراخيص: "Permits and Lisences"**
يتعين على صاحب العمل - إن طلب منه المقاول ذلك - أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.
- ٢,٣ **تعليمات صاحب العمل: "Employer's Instructions"**
يتعين على المقاول ان يتقييد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الاشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاشغال بكمالها أو في أي جزء منها.
- ٢,٤ **الموافقات: "Approvals"**
ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم التعليق على أي أمر من قبل صاحب العمل أو ممثله لا يؤثر على التزامات المقاول.



الفصل الثالث

ممثل صاحب العمل

Employer's Representative

٣، ١

الشخص المفوض: "Authorized Person" يتعين أن يكون لأحد مستخدمي صاحب العمل سلطة التصرف نيابة عنه، ويجب أن يكون هذا الشخص المفوض كما هو مذكور في **الشروط الخاصة للعقد**، أو كما يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

٣، ٢

ممثل صاحب العمل: "Employer's Representative" يجوز لصاحب العمل أن يعين مؤسسة أو فرداً ما للقيام بمهام محددة، ويمكن أن تكون هذه المؤسسة أو الفرد مسمى في **الشروط الخاصة للعقد** أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المنطة بممثل صاحب العمل، وفي كل الأحوال ليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.



الفصل الرابع

المقاول

The Contractor

الالتزامات العامة "General Obligations": ٤,١

على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سلية ووفقاً للعقد، ويتعين عليه في هذا السياق أن يوفر المناظرة والإيدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ.

تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدتها إلى الموقع ملكاً لصاحب العمل.

يجب أن لا يقوم المقاول بأية تجهيزات أو تحضيرات في الموقع قبل الحصول على موافقة صاحب العمل على التدابير التي يقترحها المقاول لمعالجة المخاطر والأثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدها صاحب العمل وتم توقيعها من قبل المقاول، وكذلك مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من عرض المقاول وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

ممثل المقاول: "Contractor's Representative": ٤,٢

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات وبيانات الشخص المفوض بتسلمه التعليمات نيابة عن المقاول.

مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel": ٤,٣

أ- على المقاول تعين المستخدمين الرئيسيين المدرجين في جدول المستخدمين الرئيسيين في عرضه، أو مستخدمين آخرين يوافق عليهم صاحب العمل، ولصاحب العمل الموافقة على أي تبديل مقتراح في المستخدمين فقط إذا تطابقت مؤهلاتهم وقدراتهم مع المستخدمين المقترحين في عرض المقاول أو كانت أفضل منها.

ب- على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من مستخدميه من موقع العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك موضحاً أسباب طلبه، وخلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

ج- إذا ثبت لصاحب العمل أو المقاول، أن أيّاً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو الإلقاء أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقاً لهذه المادة.

معدات المقاول: "Contractor's Equipment": ٤,٤

على المقاول استخدام المعدات المدرجة في جدول المعدات في عرضه أو أي معدات أخرى يوافق عليها صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حسراً لتنفيذ الأشغال، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل.

المقاولات الفرعية: "Subcontracting": ٤,٥

لا يحق للمقاول أن يتعاقد على تنفيذ الأشغال بكمالها مع مقاولين فرعيين، ويتعين عليه أن لا يبرم أي مقاولة فرعية لتنفيذ جزء من الأشغال إلا بموافقة صاحب العمل.

يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول [الرئيسي المكلف](#) [إلى المقاولين](#) [الفرعيين](#) النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من قيمة العقد المقبولة وفقاً لأسعار العقد، وعلى المقاول إثاء فترة التنفيذ تزويد صاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية.

14 AUG 2025

Roads Administration

يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعى أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه.

٤,٦

تأمين حسن التنفيذ: "Performance Security"
يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلال الفترة المحددة في كتاب القبول بالإحالة تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

يجب أن يبقى تأمين حسن التنفيذ ساري المفعول حتى تقديم المقاول لتأمين اصلاح العيوب الى صاحب العمل.

٤,٧

تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب:
أ- على المقاول بعد إنجاز الأشغال وتسلمه من قبل صاحب العمل تقديم تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

ب- يجب أن يبقى تأمين إصلاح العيوب ساري المفعول حتى انتهاء فترة إصلاح العيوب.

٤,٨

"Health and Safety Obligations":
على المقاول:

- أ. الامتثال لجميع قوانين وانظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة بالأشغال.
- ب. الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بالصحة والسلامة المحددة في العقد.
- ج. العناية بصحة وسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- د. أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، و
- هـ. توفير التسييج والإلارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسليمها، و
- و. توفير آية أشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والمرارات والحواجز والسيارات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للأرض المجاورة للموقع.
- ز. توفير التدريب المناسب لمستخدميه على متطلبات الصحة والسلامة.
- حـ. تعزيز فهم مستخدميه لمتطلبات الصحة والسلامة وأساليب تنفيذها، وكذلك توفير المعلومات ذات العلاقة لهؤلاء المستخدمين، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لهم دون مقابل.

٤,٩

حماية البيئة: "Protection of the Environment"

- أ. على المقاول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجها)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.
- بـ. كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتندف الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات المتعلقة بالبيئة ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.
- جـ. على المقاول كذلك في حالة الإضرار بالبيئة والممتلكات و/ أو الإزعاج للأشخاص داخل أو خارج الموقع نتيجة لنشاطاته، الاتفاق مع صاحب العمل على الإجراءات العلاجية المناسبة والجدول الزمني لمعالجة الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه.

دـ.

٤,١٠ تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة

يتعين على المقاول الالتزام بكلّة الأحكام الواردة في نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦م (نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها) وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديلاتها.

Ministry of Public Works
& Housing

٤,١١ دمج دعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة

على المقاول الالتزام بالشروط التالية والمتعلقة بدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة:

14 AUG 2025

- أ. تشغيل الاردنيين من الشباب و/ أو النساء بنسبة لا تقل عن (٣٠%) في الوظائف الإدارية و/ أو الفنية المطلوبة لتنفيذ العقد.
- ب. الافصاح عن عدد الموظفين الذي سيعملون لديه عند تنفيذ العقد وسمياتهم الوظيفية مصنفين حسب الجنس والعمر.
- ج. الإفصاح عن الأجر المخصص للعاملين لديه عند تنفيذ العقد مع مراعاة المساواة في الأجر عن العمل من ذي القيمة المتساوية حسب التشريع الواجب التطبيق.
- د. إرفاق معززات تثبت نسب التشغيل والمساواة في الأجر إلى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد عند تقديم المطالبات المالية.
- هـ. تقديم تعهد بحماية العاملين من كلا الجنسين من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة في أماكن العمل عند تنفيذ العقد.

٤، ١٢ قواعد الأخلاق والسلوك: "Code of Ethics and Conduct"
يتبع على المقاول الالتزام :-

- ١- أثناء تنفيذ العقد بقواعد الأخلاق والسلوك كما هي مبينة في ملحق الشروط العامة للعقد.
- ٢- ويتعين على المقاول أن يكون لديه مدونة قواعد سلوك لمستخدميه.
- ٣- ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل مستخدم من مستخدميه على دراية بمدونة قواعد السلوك بما في ذلك السلوكيات المحظورة، ولكي يفهم عواقب الانحراف في مثل هذه السلوكيات المحظورة، وتشمل هذه التدابير توفير التعليمات والوثائق التي يمكن أن يفهمها مستخدمو المقاول والأثار المترتبة على مخالفتها.

الفصل الخامس
التصميم من قبل المقاول
Design By Contractor

٥،١

تصميم المقاول:
ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الشروط الخاصة للعقد، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توان إلى صاحب العمل، ويتعين على صاحب العمل وخلال (٤) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب.

كما يتعين على المقاول أن لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الأشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (٤) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به، وعلى المقاول أن يعدل التصميم ويعيد تقديمها إلى صاحب العمل آخذًا في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

٥،٢

المسؤولية عن التصميم:
يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدة من قبله.

يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المقدم منه في عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل" وللذين يجب أن يكونوا وفيفين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما.



الفصل السادس
مخاطر صاحب العمل
Employer's RISKS

- ٦،١ مخاطر صاحب العمل: "Employer's RISKS"
المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:
- أ. الحرب والأعمال العدوانية (سواءً كانت الحرب معلنة أو غير معنونة) أو الغزو أو فعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،
 - ب. الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الأهلية، ضمن حدود الدولة،
 - ج. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الأخلاص بالنظام، مما يؤثر على الموقع و/أو الأشغال، إلا إذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،
 - د. الإشعاعات النووية أو التلوث بالإشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو الترکييات المتقدمة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،
 - هـ. الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المنفذة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،
 - وـ. استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الأشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد،
 - زـ. تصميم أي جزء من الأشغال تم إعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين من يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،
 - حـ. أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/أو الأشغال ، مما يعتبر أمراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متخصص أن يتبع الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة،
 - طـ. القوة القاهرة،
 - يـ. تعليق العمل بموجب المادة (٢٠٣)، إلا إذا كان ذلك التعليق معزواً إلى إخفاق المقاول،
 - كـ. أي إخفاق من قبل صاحب العمل ،
 - لـ. العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، مما يعتبر أمراً غير منظور، وليس بمقدور مقاول متخصص أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.
 - مـ. أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور آية أوامر تغييرية.
 - نـ. أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه.
 - سـ. الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.
 - عـ. الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والناتج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الأشغال واصلاح آية عيوب فيها.



الفصل السابع

مدة الإنجاز

Time for Completion

٧.١

تنفيذ الأشغال: "Execution of the Works"
ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

٧.٢

برنامج العمل: "Programme"
يتبع على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج عمل زمني لتنفيذ الأشغال ضمن الفترة المحددة وبالشكل المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد، ويتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبيّن فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتناسب مع التقدّم الفعلي أو مع التزامات المقاول.
إذا قام صاحب العمل في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مثلاً مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدّم الفعلي للتنفيذ، فإنه يتبع على المقاول تقديم برنامج معدل إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل بضرورة تقديمها.

٧.٣

تمديد مدة الإنجاز: "Extention of Time"
يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمرة الإنجاز إذا حصل أي تأخير أو كان متوقعاً أن يحصل تأخير في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مسؤوليات صاحب العمل مع مراعاة المادة (٣٠، ٣)، ويتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول، وأن يقوم باقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

٧.٤

التأخير في الإنجاز: "Late Completion"
إذا اخفق المقاول في انجاز الأشغال خلال مدة الإنجاز، فينبع علىه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط، أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المستلم إلى قيمة العقد.
ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة" ، الحد الأقصى لتعويضات التأخير المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.



الفصل الثامن

تسليم الأشغال

Taking Over

الإنجاز: "Completion"

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أنَّ الأشغال قد تم إنجازها وأنَّها قابلة للتسليم.

٨.١

إجراءات تسلُّم الأشغال: "Taking Over Procedur"

- أ. يقوم صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسليم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.
- ب/١. تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (٤) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله، وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسليم بدون نوافض أو بنوافض لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال، ويتم عمل كشف نوافض (إن وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النوافض ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم النوافض.
- ب/٢. في حال وجود نوافض تعيق تسلُّم الأشغال يتم عمل كشف بالنوافض وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النوافض ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أنَّ النوافض قد تم إنجازها وأنَّ الأشغال قابلة للتسليم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسليم الأشغال، ويكون تاريخ إشعار المقاول بإنجاز النوافض هو تاريخ إنجاز الأشغال.
- ج. يتبع على صاحب العمل خلال (١٠) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسلُّم الأشغال إصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال.

٨.٢



الفصل التاسع

اصلاح العيوب

Remedyig Defects

٩،١

"Remedyig Defects" اصلاح العيوب: لصاحب العمل في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية، وينبغي على المقاول أن يقوم دون آية تكلفة على صاحب العمل بإصلاح أية عيوب ناتجة عن عدم توافق التصميم المعد من قبل المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنوعية مع العقد.

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنه يجب تقديرها كتغييرات. وإذا أخفق المقاول في إصلاح أية عيوب أو إكمال أية أعمال متبقية خلال فترة معقولة من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم بتنفيذ ذلك على حساب المقاول.

٩،٢

"Uncovering and Testing" الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة: لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أيّاً من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنوعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/أو الاختبار كتغير بموجب أحكام المادة (١٠،٢).



الفصل العاشر

التغييرات والتعديلات والمطالبات

١٠١ حق إحداث التغييرات (الأوامر التغيرة): "Right to Vary" لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال، أو في تغيير أبعادها أو مناسبيها، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

١٠،٢ تقييم التغيرات: "Valuation of Variations"

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

أ. يبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريق، أو

بـ باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو

وَإِنْ لَمْ يَتَعَفَّفْ ذَلِكُ:

د- بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة، أو
هـ- إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك، يتم تنفيذ العمل بالمواومة حسب جدول الأسعار بالمواومة المشار إليه
في الشروط الخاصة للعقد، على أن يقوم المقاول بحفظ القيد لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول
والمواداد المستخدمة.

"Early Warning": التنبية المبكر

يتعين على كل فريق أن يشعر الفريق الآخر حلماً يتبيّن له أن هنالك ظرفاً قد يؤخِّر الأشغال أو يعيقها، أو قد يؤدي إلى المطالبة بدفعه إضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتفعيل تلك الآثار.

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الالنجاز أو لأي دفعه إضافية سيكون مقتضاً على الوقت والدفعه التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقييم الاشعار دون توافر واتخاذ جميع الخطوات المعقولة.

الحق بالطالبة: "Right to Claim"

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحفاً لمقدار تلك الكلفة، وإذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كامن تغييري).

التعديلات وإجراءات المطالبة: "Variations and Claim Procedure" يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلا مبناه لقيم التعديلات والمطالبات خلال (٢٨) يوما من تاريخ صدور التعليمات بتعديل او من تاريخ حصول الواقعة التي أدت الى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يقوم بتقدير تلك القيمة.

"Price Adjustment" تعديل الأسعار: يتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال، وذلك وفق المعادلات التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان في أي من الحالات التالية شريطة أن لا يكون المقاول تأخر تأخراً غير مبرر في إنجاز

أ. إذا حصل أي تغير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في جدول بيانات التعديل المرفق بالشروط الخاصة للعقد حسب طبيعة المشروع مما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ب. إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنسانية عن الأسعار المعينة للمحروقات قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ج. إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنسانية قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

١٠.٧ تعديل أسعار البندود: "Adjustment of Unit Prices"

إذا اختلفت الكمية المكاللة لأي بند بما يزيد أو ينقص عن (٢٥٪) من الكمية المدونة في جدول الكميات، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (٢٪) من قيمة العقد المقبولة، وكان لاختلاف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) أثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (١٪)، وأن هذا البند لم يتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، فإنه يتم تعديل سعر الوحدة لشمول الأثر المباشر لاختلاف الكمية على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند، ويتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي:

- أ. في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجدول، و
- ب. في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلاً.

الفصل الحادي عشر
قيمة العقد والدفعات

Contract Price And Payment

١١,١

تقدير قيمة الأشغال: "Valuation of Works" يتم تقدير قيمة الأشغال حسبما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

١١,٢

"Advance payment":

أـ. يمكن لصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعة مقدمة إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على ذلك، مقابل تقديم المقاول للفالة بنكية صادرة عن أحد البنوك والعاملة في المملكة متساوية في قيمتها وعملياتها لقيمة الدفعة المقدمة ووفق نموذج الكفالة في القسم الثامن - نماذج العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في الشروط الخاصة للعقد، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

بـ. يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الكفالة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة إلى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولاً بأول بالقدر المسترد من المقاول.

جـ. يتعين على المقاول أن يستخدم الدفعة المقدمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآلية والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع والمتعلقة بتنفيذ العقد، وإذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استخدم الدفعة المقدمة في أغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق له مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.

دـ. يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول من خلال خصميات بالنسبة المئوية من قيمة كل شهادة دفع والعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

١١,٣

الكشف الشهري: "Monthly Statements" يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع، وبحيث يكون الكشف معداً على النموذج المعتمد من قبل صاحب العمل، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول إنها مستحقة له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة.

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع الامور التالية، حسب انتظامها:

أـ. قيمة الأشغال التي تم تنفيذها، و

بـ. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، عملاً بأحكام المادة (١٠.٧)، و

جـ. أي مبلغ يجب خصمته كمحتجزات، الواقع النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، و

دـ. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (١١.٢)، و

هـ. النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدتها إلى الموقع في وقت معقول، و

وـ. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد أصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد.

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبر نفسه مستحقاً لها.

١١,٤

الدفعات المرحلية: "Interim Payments"

خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسليمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوصاً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل أسباب عدم الموافقة عليه.

ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأن يدفع للمقاول أية دفعة مرحلية إذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقتطاعات الأخرى) أقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفعات المرحلية المشار إليه في الشروط الخاصة للعقد.

ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول.



١١,٥

"Payment at Completion": دفعه الإنجاز (عند تسلم الأشغال)

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (٤٢) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعه الإنجاز مع الوثائق المؤيدة مبينا فيه:

أـ. قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و
بـ. أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقا فيها، و
ويتعين على صاحب العمل أن يدفع أي مبلغ مستحق خلال (٢٨) يوما من تاريخ تقديم كشف دفعه الانجاز، وإذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من الكشف الذي قدمه المقاول، فإنه يتبع عليه أن يبين أسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقرارا بالمخالصه حسب النموذج الوارد في القسم الثامن - "نماذج العقد": (نموذج مخالصه عن دفعه الانجاز عند التسلم الاولى).

١١,٦

"Final Payment": الدفعه الخاتمية

يتبع على المقاول ان يقدم خلال (٢١) يوما من تاريخ انقضاء فترة اصلاح العيوب مستخلاصا نهائيا الى صاحب العمل مدعما بالوثائق المطلوبة بشكل معقول لتمكين صاحب العمل من التتحقق من قيمة العقد النهائية، كما يتبع على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (٢١) يوما من تاريخ تقديم المستخلاص النهائي، وإذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من المستخلاص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتبع عليه أن يبين أسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

وينبغي على المقاول، عند تقديم المستخلاص النهائي أن يسلم صاحب العمل إقرارا خطيا يثبت فيه أن "المستخلاص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به وذلك حسب النموذج الوارد في القسم الثامن - "نماذج العقد": (نموذج إقرار المخالصه).

١١,٧

"Currency": عملة الدفع

يتم الدفع بالعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

١١,٨

"Delayed Payments": الدفعات المتأخرة

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد) عن كل يوم يتحقق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

١١,٩

"Retention": المحتجزات

على صاحب العمل أن يرد إلى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (١٤) يوما من تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (٨,٢).



الفصل الثاني عشر

التصصير

Default

١٢,١

تصصير المقاول: "Default by Contractor"

اذا تخلي المقاول عن الأشغال، أو رفض أو اخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة، وإذا اخفق في مواصلة التنفيذ بالسرعة الازمة دونما تأخير، أو انه أخل بالعقد بالرغم من اشعاره خطيا، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك ، مشيراً إلى هذه "المادة" ، ومبيناً فيه التصصير.

إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عمليا لمعالجة التصصير خلال (١٤) يوما من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل ، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد من خلال اشعار ثان للمقاول خلال مدة (٢١) يوما أخرى ، وعندئذ يتغير على المقاول ان يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

١٢,٢

تصصير صاحب العمل: "Default by Employer"

اذا اخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد، او أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعارا خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه إشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التصصير، وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التصصير خلال (٧) أيام من تاريخ تسلمه للأشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكاملها أو أية أجزاء منها.

إذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التصصير خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه إشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد من خلال اشعار ثان لصاحب العمل خلال مدة (٢١) يوما أخرى ، وعندئذ يتغير على المقاول إخلاء الموقع.

١٢,٣

الإفلاس: "Insolvency"

اذا أعلن أن أيّاً من الفرقين قد أصبح معسرا بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة اشعار خطى، ان ينهي العقد بصورة فورية، وفي مثل هذه الحالة، يتغير على المقاول (اذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلي الموقع، تاركا فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها إشعارا خطيا بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال.

١٢,٤

الدفع عند إنهاء: "Payment upon Termination"

يكون المقاول مستحقا - بعد إنهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقى لقيمة ما نفذه من أشغال وما ورده إلى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول لأي من مسؤوليات صاحب العمل عملاً بأحكام المادة (٤،١٠).

ب. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

ج. إذا قام صاحب العمل بإنتهاء العقد عملاً بالمادة (١٢,٣) أو (١٢,١)، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (٢٠٪) من قيمة أجزاء الأشغال التي لم تتفز بتاريخ الإنتهاء.

د. إذا قام المقاول بإنتهاء العقد عملاً بالمادة (١٢,٢) أو (٣)، فإنه يكون مستحقاً لكفالة تعليق العمل والأخلاق معاً مضافاً إليهما مبلغاً يعادل (١٠٪) من قيمة الأشغال التي لم تتفز بتاريخ الإنتهاء.

على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (٢٨) يوما من تاريخ الأشعار.

الفصل الثالث عشر
المخاطر والمسؤولية

Risk And Responsibility

١٣،١

عناية المقاول بالأشغال: "Contractor's Care of the Works"
يتحمل المقاول المسؤلية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (٨،٢)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه على المقاول أن يعوض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل وكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهالاً أو تقسيراً ، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميه.

١٣،٢

القوة القاهرة: "Force Majeure"
إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التراماته بسبب قوة قاهرة فإنه يتبع على ذلك الفريق المتاثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر، وإذا تطلب الأمر، فإنه يتبع على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، وإلى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاص معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (٤٨) يوما، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنتهاء، على أن يصبح الإنتهاء نافذاً بعد مرور (٢٨) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنتهاء، يكون المقاول مستحقةً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدتها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي:-
أ. آية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (٤،١٠)،
ب. كلفة تعليق العمل والإخلاء،
ج. آية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (٢٨) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنتهاء.

الفصل الرابع عشر

التأمين

Insurance

١٤،١

"Insurance Cover"

- يتبعن على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:
- عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و
 - عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بمتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و
 - عن مسؤولية الفريقين وأى ممثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل وإلى المدى الذي نتج عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميه.

١٤،٢

"Arrangements"

يتبعن أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الشروط الخاصة للعقد، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتبعن على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجب الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيابين منفصلين فيها.

١٤،٣

"Failure to Insure"

إذا اخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من التأمينات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والبواصن والإصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأى حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تعطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وان يدفع ما يتربت عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصوميات من أية مستحقات للمقاول.

الفصل الخامس عشر

حل الخلافات

Resolution of Disputes

١٥.١ فض الخلافات: "Adjudication"

إذا لم يتم تسوية وديا، فإن أي خلاف ينشأ بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به وبما يشمل أي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، يمكن لأي من الفريقين احالته لفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة، ويكون قاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعينه من الجهة المحددة في الشروط الخاصة أو وفقاً لقواعد فض الخلافات خلال (٤) يوماً من تاريخ الخلاف على التعين.

١٥.٢ الإشعار بعدم الرضى: "Notice of Dissatisfaction"

إذا لم يرضى أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يقم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المتعارض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (٤) يوماً من تاريخ تسلمه لقرار أو من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار، وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائياً ولزاماً للفريقين، أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزماً للفريقين لتنفيذ دون تأخير ما لم تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

١٥.٣ التحكيم: "Arbitration"

- إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يتم تسويته نهائياً بواسطة "المحاكم المختصة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
- ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فإن الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.
 - أ. تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ، وتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد يعين بموجب الأحكام الواردة أدناه، وتم إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.
 - ب. يرسل الفريق طالب التحكيم إلى الفريق الآخر إشعاراً بنيته اللجوء إلى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التي يرغب بإحالتها إلى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.
 - ج. بعد استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وخلال خمسة عشر يوم عمل يتعين عليه أن يعبر عن موقفه من المطالبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه وأن يبين بشمولية وبشكل موجز فيما إذا كانت لديه مطالبات يرغب بإحالتها إلى التحكيم.
 - د. بعد استلام الفريق الوارد في الفقرة (ج) أعلاه الإشعار على الفريقين ان يتفقا على اسم المحكم وطلب افصاح منه وذلك خلال مدة مقدارها خمسة عشر يوم عمل ما لم يتفق الفريقان على مدة أخرى.
 - هـ. وفي حال مرور المدة دون اتفاق على المحكم يعتبر الفريقان لم يتفقا في تعين المحكم ويتم تعينه من قبل القاضي المختص وفقاً لقانون التحكيم الأردني.
 - وـ. يتعين على الفريقين إشعار المحكم/المتفق على تسميته خلال خمس أيام عمل من الاتفاق على تسميته مرفقاً به نسخة من شرط التحكيم ونموذج الإفصاح الملحق بالشروط الخاصة لعقد المقاولة المبرم بين الفريقين.
 - زـ. يتعين على المحكم المتفق على تسميته تزويد الفريقين باتفاقه وفق نموذج الإفصاح واستعداده لقبول المهمة خلال خمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته.
 - حـ. يقوم الفريقان خلال يومي عمل من تسلم افصاح المحكم المسمى بتعيينه أو الاتفاق على تسمية محكم آخر وفقاً للآلية المبينة في الفقرات (دو) أعلاه.
 - طـ. على المحكم بعد قبول مهمته تعين جلسة للتحكيم على وجه السرعة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تعينهم.
 - يـ. يكون القرار النهائي بحصة كل فريق من أتعاب المحكم ومصاريف التحكيم من ضمن حكم التحكيم المنهي للخصومة.

ك. في حال عدم قيام أي من الفريقين بإشعار الفريق الآخر برغبته في تسوية الخلاف بواسطة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب أحالته على التحكيم أو من تاريخ صدور شهادة الأداء ايم اسبق يسقط شرط التحكيم في العقد بانتهاء هذه المدة، وتكون في هذه الحالة محاكم قصر العدل - عمان هي المختصة حصرياً بالنظر في الخلاف.

ملحق الشروط العامة للعقد قواعد الأخلاق والسلوك

١. تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال كل من عملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (٣) من نظام المشتريات الحكومية - "قواعد الأخلاق والسلوك"، ووفقاً لهذا الملحق:
 - أ. يجب على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.
 - ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقه.
 - ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحرير على ذلك التصرفات التي تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.
 - د. يحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء النقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.
٢. لغایات هذه القواعد تعرف ممارسات الفساد والاحتیال والتواطؤ والإکراه والإعاقه على النحو التالي:
 - أ. "ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.
 - ب. "ممارسة الاحتیال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحرير الذي يؤدي عن قصد أو اهمل أو يمكن ان يؤدي الى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.
 - ج. "ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛
 - د. "ممارسة الإکراه": تعني الإيذاء أو الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.
 - هـ. "ممارسة الإعاقه": تعني:
 ١. الإتلاف المُعمَد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
 ٢. الأفعال التي تهدف إلى الأعاقه الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (٥) أدناه.
٣. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعين، أو مزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد مارس سلوكاً أو تصرفات منتصوص عليها في هذه الفقرة.
٤. سيتم حرمان المورد أو المقاول أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز السنين وفق الأجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:
 - أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.
 - ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.
 - ج. ارتكاب ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقه أو خرق الالتزام بالسرية.
 - د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.
٥. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية ادت إلى حصوله على عقد الشراء أو محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعى له.
- و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

٥. يجب على المناقصين ووكالائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعين، ومقدمي الخدمات وال媿دين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

١. في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف باتفاق الفريقين، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم تعينه وفقاً للتشريعات الأردنية النافذة (مع ارسال نسخة من طلب التعيين إلى الفريق الآخر)، وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مده لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين.
٢. يمكن إنهاء تعيين الحكم باتفاق بين الفريقين، وتنتهي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
٣. يتبع على الحكم أن يكون ويفقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلأً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا باطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شيء أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
٤. يتبع على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
٥. يتبع على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مسامينها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهامه أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.
٦. لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أنَّ ما قام به ناتج عن سوء نية.
٧. للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق من أي من الفريقين، وعليهما الاستجابة للطلب بهذا الخصوص.
٨. يتبع على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس محكم)، ويكون متعملاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمنع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:-
 - أ. أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية، وكذلك نطاق الخلاف المحال إليه.
 - ب. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت).
 - ج. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب.
 - د. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد.
 - هـ. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تدیرارات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف.
 - و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التتحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.
٩. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
١٠. يراعي أن لا يستدعي الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
١١. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً.
١٢. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم، وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها.

١٣. يمكن للحكم أن يستقبل شريطة أن يعلم الفريقين باشعار مدته (21) يوما، وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتبع على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (٤) يوماً من تاريخ انقطاعه.
١٤. يتبع أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أي مراسلات إلى الفريق الآخر.
١٥. يتبع على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدي (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.
١٦. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفأ بعمله، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته وإنجاءاته بشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
١٧. تدفع أتعاب ونفقات الحكم على النحو التالي:-
- بدل استبقاء (Retainer Fee) (مبلغ شهري أو مقطوع).
 - المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو إعداد القرارات.
 - النفقات العامة أثناء المهمة مثل خدمات السكرتارية واللوازم المكتبية والمكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة.
 - يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه.
 - يتبع على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً.
١٨. إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

الشروط الخاصة للعقد
"Special Conditions of Contract"

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Roads Administration

94

2/12/2025/h

القسم السابع
الشروط الخاصة للعقد

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد او توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فان الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة

رقم الفقرة في الشروط العامة	التعديلات والإضافات والملحق للشروط العامة للعقد
١,١,٤	اسم صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد): وزارة الاشغال العامة والاسكان عنوانه: عمان/ الدوار الثامن
١,١,٥	اسم المقاول: عنوانه:
١,١,٩	مدة الإنجاز: ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ امر المباشرة .
١,٥	لغة الاتصالات: اللغة العربية
٢,١	تاريخ (تاريح) توفير الموقع: ٧ أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة أوقات دخول الموقع: (١٥) يوماً، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز
٣,١	الشخص المفوض عن صاحب العمل: مدير ادارة الطرق
٣,٢	ممثل صاحب العمل:
٤,٥	الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية: لا ينطبق
٤,٦	تأمين حسن التنفيذ: يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية صادرة من أحد البنوك العاملة في المملكة وبنسبة ١٠ % من قيمة العقد المقبولة وبنفس العملة.
٤,٧	قيمة تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب: ٥% من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز وبنفس العملة.
٥,١	التصميم المطلوب من المقاول: لا يوجد
٧,٢	الفترة التي يجب على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلالها برنامج تنفيذ الاشغال ٧ يوماً من تاريخ امر المباشرة. الشكل الذي يجب ان يقدم به المقاول برنامج تنفيذ الاشغال: برنامج خططي.
٧,٤	قيمة تعويضات التأخير: (١٠)% من معدل الانتاج اليومي (قيمة العقد المقبولة/ مدة الإنجاز بالأيام "كما هي مبينة في البنود (١.١ و ٣.١ و ٣.٢ و ٢.٨) من جدول بيانات العقد") دينار أردني عن كل يوم تأخير غير مبرر .
	الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير: ١٥% من قيمة العقد المقبولة، وبنفس عملة العقد.

٩,١	فتره اصلاح العيوب: ٧٣٠ يوما تقويميا من تاريخ انجاز الاشغال وفقا للفقرة (٨,٢).
١٠,٢	جدوال العمل بالميومه: لا ينطبق.
١٠,٦	المواد التي تخضع لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف: مرفق كشف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار (جدول بيانات التعديل).
١١,١	تقدير قيمة الاشغال: ١. بالكيل مع جدول الكميات
١١,٢	قيمة الدفعه المقدمه: ١٠% من قيمة العقد المقبولة. عملة الدفعه المقدمه: دينار اردني طريقة سداد الدفعه المقدمه: تسدد قيمة الدفعه المقدمه على أقساط بنسبة ١٠% من قيمة كل شهادة دفع.
١١,٣	النسبة المنوية من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها إلى الموقع: (٨٠%)
١١,٤	نسبة المحتجزات: (١٠%) من قيمة الدفعه (اجمالي المبالغ المستحقة وفق الفقرتين ١٤/٣,١ او ب). نسبة المحتجزات: ١٠% من قيمة كل دفعه.
١١,٤	الحد الأدنى لقيمة الدفعه المرحلية: يحدد الحد الأدنى لقيمة الدفعه المرحلية عادة من خلال المعادلة التالية: $\text{الحد الأدنى} = (\text{القيمة المقبولة للعقد} / \text{مدة العقد بالأشهر})^*$ حيث أ معامل يتراوح عادة بين ٠,٦ و ٠,٨ حسب تقدير الجهة التي تقوم بإعداد وثائق الشراء لتناسب مع نوع وتوقيت الأشغال موضوع العقد.
١١,٧	عملة الدفع: الدينار الاردني.
١١,٨	نسبة الفائدة على الدفعات المتاخرة: (٥%) سنويا.
١٤,١ و ١٤,٢	التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها: أ. الاشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية: (١٥%) من قيمة العقد. ب. معدات المقاول: قيمة الاستبدال بالكامل. ج. الطرف الثالث: (٢٠٠٠) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث. د. المستخدمون والعمال: (٢٠٠٠) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث.
١٥,١	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حال عدم الاتفاق بين الفريقيين: حسب أحكام القوانين الأردنية سارية المفعول.
١٥,٣	تم التسوية النهائية لأي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى بواسطة : المحاكم المختصة .

مرفق رقم (١)
جدول بيانات التعديل
كشف المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار

تخضع المواد التالية لتعديل الأسعار حسب المادة (٦، ١٠) من الشروط العامة والخاصة للعقد:

- الاسفلت.

- السولار.

ملاحظة:

▪ يشترط عدم الازدواجية في احتساب التغير في الأسعار عن المواد الإنسانية أعلاه.

▪ في حالة عدم تحديد المواد الإنسانية الخاصة بالمشروع الخاضعة لتعديل الأسعار، تعتبر جميع المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع غير خاضعة لتعديل أسعارها.

القسم الثامن

نماذج العقد

Contract Forms

Ministry of Public Works
& Housing

14 AUG 2025

Procurement Administration

98

2/12/2025/h

القسم الثامن - نماذج العقد

Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النماذج

100	نموذج كتاب القبول
101	نموذج اتفاقية العقد
103	نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)
104	نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)
105	نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)
106	نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال
107	نموذج إقرار بالمخالصة
108	نموذج اتفاقية فض الخلافات
109	نموذج الإفصاح
112	جدول الاعتاب



١. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم إعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المشترية(صاحب العمل)]

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة: معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا .

السادة:

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في **معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا . وبمبلغ** دينار اردني، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وببناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/القسم الثامن "نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال ٤٠ يوماً من استلامكم لهذا الكتاب وفقاً لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض:

الاسم:

الوظيفة:

اسم الجهة المستفيدة :

٢. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم الموافق **_____**
بين
(وال المشار إليها فيما يلي بـ "صاحب العمل")، على اعتباره "الفريق الأول"
و
(وال المشار إليه فيما يلي بـ "المقاول")، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل ير غب في تنفيذ
قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد
بينار اردنى (وال المشار إليها فيما يلي بـ "قيمة العقد"). مقابل
لما كان قد قيل بالعرض الذي

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

- أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - ١- كتاب القبول.
 - ٢- كتاب عرض المناقصة.
 - ٣- الملحق رقم () (إن وجدت).
 - ٤- الشروط الخاصة للعقد.
 - ٥- الشروط العامة للعقد.
 - ٦- المواصفات.
 - ٧- المخططات.
 - ٨- الجداول (جدال الأسعار والجداول الأخرى).
 - ٩- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد(أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة).

ج- قيمة العقد المقبولة:

مدة انجاز العقد: ٩٠ يوم

د- تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الإسبقية أعلاه.

هـ ازاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لاحكام العقد.

وـ ازاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءاً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.

14 AUG 2025

عن المقاول

عن صاحب العمل

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

شهد على ذلك:

شهد على ذلك:

Ministry of Public Works
& Housing

14th AUG 2025

Roads Administration

102

2/12/2025/h

٣. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيدين : [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث أن [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة [أدخل رقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفاً مختصرًا للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد أُجِيل عليه، وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ] ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ إصدار الكفالة].

:

٤. نموذج تامين الدفعه المقدمة (كفاله بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيدة : [أدخل اسم الجهة المستفيدة وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد].

كفاله دفعه مقدمة رقم: [أدخل رقم الكفاله].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر].

حيث ان [أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم [أدخل اسم ورقم العقد] مع الجهة المستفيدة والمؤرخ في [أدخل تاريخ اتفاقية العقد]، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف مختصر لالشغال المطلوب تنفيذه] (يسمى فيما يلي بـ "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفاله دفعه مقدمة للحصول على هذه الدفعه.

وبناء على طلب المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بان المقاول:

١. قد قام باستخدام مبلغ الدفعه المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو

٢. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنه شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يديه المقاول.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفاله أن يكون المقاول قد استلم الدفعه المقدمة المذكورة مسبقا.

تسرى صلاحية هذه الكفاله من تاريخ استلام المقاول للدفعه المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفاله البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

تبقى هذه الكفاله سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعه المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائيا لحين سداد قيمة الدفعه المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك:

توقيع الممثل المفوض:

وظيفة الممثل المفوض:

التاريخ:

٥. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالات بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملاً البنك بطلب من المقاول هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]
المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالات اصلاح العيوب رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد [أدخل اسم ورقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفاً مختصراً للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقاً لشروط العقد، وان كفالات اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بتاريخ [أدخل التاريخ]، ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نسلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

٦. نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): وزارة الإشغال العامة والاسكان.

اسم العقد: معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا

رقم العقد:

نقر نحن الموقعين أدناه عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعه الإنجاز عند الاستلام الأولى //دخل المبلغ والعملة// عن مشروع [دخل اسم ورقم العقد]، تكون قد قبضنا من [دخل اسم صاحب العمل] كافة مستحقاتنا عن انجاز الاشغال في مشروع [دخل اسم ورقم العقد] حتى تاريخ الاستلام الاولى لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [دخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعه عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أيه مطالبات ندعى بها إلى [دخل اسم صاحب العمل] خلال فترة (٨٤) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من [دخل اسم صاحب العمل] بصحه هذه المطالبات .

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة تكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة [دخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولى للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

٧. نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

اسم صاحب العمل: وزارة الأشغال العامة والاسكان

اسم العقد: معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا

رقم العقد:

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا عند استلامنا للدفعـة الختـامية بموجـب احـكام المـادة (11.6) من الشـروط العـامة لـلـعـقد وـالـتي تـبلغ قـيمـتها
نـكـون قد استـلامـنا كـافـة مـطـالـباتـنا المـتـعلـقة بـالـعـقد، وبـهـذا فـإـنـا نـبـرـىـ ذـمـة //دخل اـسـم
صـاحـبـالـعـمل// وـحـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ منـ أيـ حـقـ أوـ عـلـاقـةـ بـالـمـشـرـوـعـ المـبـيـنـ أـعـلاـهـ إـبـرـاءـ عـامـاـ "ـشـامـلـاـ"ـ مـطـلـقاـ لاـ
رجـعـةـ فـيـهـ.


وـعـلـيـهـ نـوـقـعـ تـحـرـيرـاـ فـيـ:

اسـمـ المـقاـولـ:

اسـمـ المـفـوضـ بـالـتـوـقـيعـ:

تـوـقـيعـ المـفـوضـ بـالـتـوـقـيعـ:

الـخـاتـمـ:



٨. نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد معالجة الانزلاق الحاصل ضمن طريق الموجب/محافظة مادبا

وعنوانه:

اسم صاحب العمل:

وعنوانه:

اسم المقاول:

اسم الحكم: [أدخل اسم الحكم]، وعنوانه: [أدخل عنوان الحكم].

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف في حكم وفقاً لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقا على ما يلي:

١. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شرطوطاً لهذه الاتفاقية، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:

- بدل استبقاء (Retainer Fee) [أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع].
- [أدخل المبلغ] دينار أردني عن كل يوم كمياومات.
- مضافاً إليها النفقات الأخرى (مقابل اتصالات الدفع).

٣. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام المادة (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتبعه بأن يقوم بهما "الحكم" وفقاً لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).

٤. يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعان "الحكم"، إزاء أدائه لمهمة فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (١٧) من قواعد اتفاقية فض الخلافات.


٥. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين أطرافها هي اللغة العربية.

صاحب العمل

المقاول

الحكم

..... وقد شهد على ذلك:



٩. نموذج الإفصاح محكم

في مسألة التحكيم بين:

..... بين طرف ضد طرف
..... اسم ورقم القضية أو المشروع:
..... تاريخ التقديم: يوم / شهر / سنة
الى السيد:

حيث أن حياد واستقلال المحكمين ونزاهتهم أمر جوهري في التحكيم، فيرجى التكرم بتبنيه نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعداده لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن استجدة ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصرير بها أيضاً عند نشوئها.

هذا مع العلم بما يلي:

- (١) إن عدم تقديم الإفصاح وفقاً لنموذج الإفصاح أدناه يمنع - بحد ذاته - من تعيين المحكم بموجب شرط التحكيم.
- (٢) إن هذا الإفصاح يتبيّن لفريقي التحكيم النظر في أي شكوك حول حيّدة المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.
- (٣) إن عدم الإفصاح عن أي ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيّدة المحكم واستقلاله قد يؤدي إلى عدم تعيينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.
- (٤) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المستمرة للإفصاحات المقدمة من المحكم المسمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انقضاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.

السؤال	نعم	لا
١. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال السنوات العشر السابقة؟		
٢. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو وكلائهم أو ممثليهم أو ضدتهم أو لآخرين خلال العشر سنوات السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟		
٣. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟		
٤. هل لديك أي مصالح أو خصومة أو هل لديك أو لدى الجهة الذي تمتلك حصصاً فيه أو تديره أو كانت خلال العشر سنوات السابقة أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الأولى أو الثانية؟ (لغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحتملين جهة حكومية فإن الافتتاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى).		
٥. هل لديك الآن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء أو المستشارين المعينين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من المحكمين المسماين أو المعينين في هذا التحكيم؟		
٦. هل تكرر تعينك كمحكم أو كخبير أكثر من ثلاثة مرات في السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟		
٧. هل كان لك، أو لأي من أقربائكم من الدرجة الأولى أو الثانية أو لأي شريك لك في جهة تمتلك حصصاً فيها خلال السنوات الخمس الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟		
٨. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف النزاع، أو لوكائهم أو لمستشارיהם أو لأي محكم آخر مسمى أو معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟		
٩. هل كنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا التحكيم؟		
١٠. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من قبلهم أو من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك فيها أو تعمل مديرأ فيها خصومة قضائية أو تحكمية مع أي طرف من أطراف النزاع؟		
١١. هل تمتلك أنت أو أي من أقربائك من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو تربطك علاقة قربى من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بأي من الادارة العليا في أي من الطرفين المحتملين؟		
١٢. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرة أو غير مباشر، مع أي مشارك في القضية لم تتم تعطيته في الأسئلة أعلاه؟		
١٣. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو تديره أي نزاع حالياً أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟		

		١٤. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟
		١٥. يتوفّر لدى الوقت الكافي لأداء مهمتي وإصدار الحكم بالسرعة الواجبة دون إبطاء، عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم والنشاطات الأخرى الحالية)

قضايا تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	عضو هيئة تحكيم	مستشار
قضايا في المحاكم			
ارتباطات أخرى			

• إذا كانت الإجابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيدة المحكم أو استقلاله، يرجى بيان التفاصيل في صفحة منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاح.

• إذا كانت الإجابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأشير على ما يلي:

- لم أجد شيئاً أصرح به.
- لا توجد أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيادي أو استقلالي.

أشهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالتحقق من إجاباتي على الأسئلة الواردة أعلاه وتفاصيلها، وأؤكد صحتها وبأنني قمت بتأدية التزامي بالإفصاح بما تناهى إليه علمي حتى تاريخه وبحدود ذاكرتي.

وأنا متفهم لالتزامي المستمر بتقديم أي افصاحات طيلة فترة أداء مهامي في حال تعيني كمحكم في هذه القضية، وانني راعيت حتى تاريخه وسوف أستمر في مراعاة القواعد العامة لإفصاح المحكمين وتتقاض مصالحهم ومقتضيات التحي الطوعي المنصورة من قبل جمعية المحامين الدولية .IBA

وانني بتوقيعى لهذا الإفصاح أبدي استعدادي لقبول تعيني محكماً والتزم بنظر هذه القضية في حال تعيني وأن أحكم فيها وأن أراعي والاتفاقات الإجرائية بين طرف التحكيم، وأن أراعي أيضاً المبادئ الأساسية الهدافة إلى ضمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والشفافية للمحكمين وأن التزم بالقواعد الأخلاقية والمهنية وبالتصريف بشكل مهني وبحسن نية وبشكل مستقل ومحايد وكفؤ ومسؤول ومتسلق ومتناقض.


كما أتعهد باتباع الجدول الإرشادي التالي عند تحديدي لأنتعاب التحكيم، مع مراعاة المعايير التالية جميعها:

- أ- الجهد المبذول أو المتوقع بذلك والمدة التي يقتضيها نظر الدعوى وما تتضمنه من إجراءات
- ب- طبيعة ومدى تعقيد النزاع وموضوع الدعوى.
- ج- الضوابط المتفق عليها بين الفرقاء وهيئة التحكيم لغايات تقدير الاتعاب.
- د- قيمة الدعوى.

الاسم:

التواقيع:

التاريخ:



١٠. جدول الاتعاب
يعمل مرحلياً بجدول الاتعاب المنشور من قبل جمعية المحكمين الأردنيين